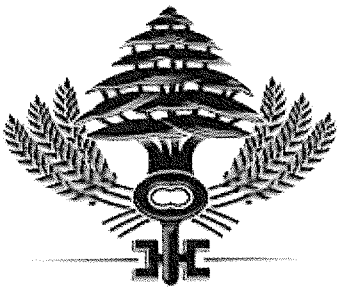

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

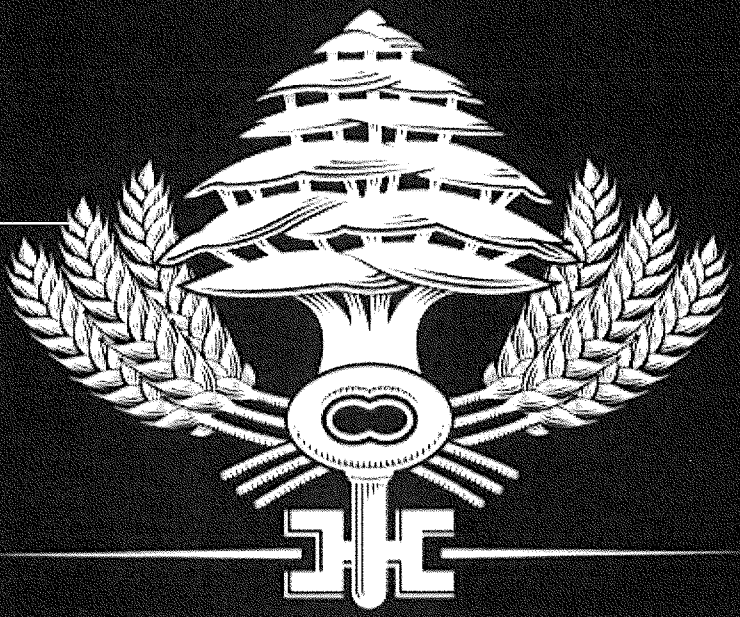

# الجمهورية اللبنانية

## وزارة المالية

المواد القانونية والأسباب الموجبة

لمشروع قانون

الموازنة العامة والموازنات الملحقة

للعام ٢٠١٩

# مشروع قانون
# الموازنة العامة والموازنات الملحقة
# لعام ٢٠١٩

## الفصل الأول
## مواد الموازنة

### المادة الأولى: تحديد أرقام الموازنة

تحدد أرقام الموازنة العامة والموازنات الملحقة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩ وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

### المادة الثانية: الاعتمادات

تفتح في الموازنة العامة والموازنات الملحقة الاعتمادات المبينة في ما يأتي:

| العام ٢٠١٩ (ليرة) | |
|---|---|
| **الموازنة العامة** | |
| الجزء الأول | ٢١,٦١٢,٥٩١,٧٢٥,٠٠٠ |
| الجزء الثاني | ٢,٠٠٥,٢٢٠,٤٦٥,٠٠٠ |
| **مجموع الموازنة العامة** | **٢٣,٦١٧,٨١٢,١٩٠,٠٠٠** |
| **الموازنات الملحقة** | |
| مديرية اليانصيب الوطني | ٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري | ٤٦,٣٠١,٩٠١,٠٠٠ |
| الاتصالات | ٢,٢٧٥,٦٢٨,١٢٥,٠٠٠ |
| **مجموع الموازنات الملحقة** | **٢,٤١٣,٩٣٠,٠٢٦,٠٠٠** |
| **المجموع العام** | **٢٦,٠٣١,٧٤٢,٢١٦,٠٠٠** |

وذلك وفقاً للجداول رقم (١ ، ٢ ، ٣ و٤ ) الملحقة بهذا القانون.

## المادة الثالثة: الواردات

تقدر واردات الموازنة العامة والموازنات الملحقة على الوجه التالي:

| (الدينار الأردني) | |
|---|---|
| **الموازنة العامة** | |
| الجزء الأول – الواردات العادية | ١٨,٢٦٥,٦٤٣,٠٠٠,٠٠٠ |
| الجزء الثاني – الواردات الاستثنائية | ٥,٣٥٢,١٦٩,١٩٠,٠٠٠ |
| **مجموع الموازنة العامة** | **٢٣,٦١٧,٨١٢,١٩٠,٠٠٠** |
| **الموازنات الملحقة** | |
| مديرية اليانصيب الوطني | ٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري | ٤٦,٣٠١,٩٠١,٠٠٠ |
| الاتصالات | ٢,٢٧٥,٦٢٨,١٢٥,٠٠٠ |
| **مجموع الموازنات الملحقة** | **٢,٤١٣,٩٣٠,٠٢٦,٠٠٠** |
| **المجموع العام** | **٢٦,٠٣١,٧٤٢,٢١٦,٠٠٠** |

وذلك وفقاً للجداول رقم (٥، ٦، ٧ و٨ ) الملحقة بهذا القانون.

## المادة الرابعة: اجازة الجباية

يجاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين النافذة، جباية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبينة في الجداول رقم ( ٥، ٦، ٧ و٨ ) الملحقة بهذا القانون.

## المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض

١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات اصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠١٩ والاعتمادات الإضافية، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

٢- تطلع وزارة المالية مجلس النواب فصلياً على:
- العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة،
- إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية،
- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها،
- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة،
- سلفات الخزينة.

## المادة السادسة: حسابات القروض

يفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تقيد لها القيمة المقبوضة من أصل هذه القروض ويقيد عليها القيم التي تدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقة.

## المادة السابعة: تطبيق أحكام اتفاقات الهبات والقروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد إلى المشاريع الممولة خارجياً

١- يخضع الإنفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد إقرارها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء أو قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول، ويجب أن لا يتعارض تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في أي حال من الأحوال مع قيد الهبات النقدية وفقا للأصول في الموازنة.

٢- يجري تحويل الأموال الواردة من الجهات الواهبة إلى الإدارات العامة عبر وزارة المالية. تفتح وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ المشروع، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة إلى حساب التبرعات والهبات العائد للخزينة اللبنانية.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.

٤- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

٥- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية والقروض إلى موازنات السنين اللاحقة.

## المادة الثامنة: فتح الاعتمادات الاستثنائية

تنفيذاً لأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، أن يتخذ مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في موازنة العام ٢٠١٩، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات مائة مليار ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

## المادة التاسعة: إجازة نقل الاعتمادات

١- يجاز النقل في احتياطي الموازنة العامة من فصل إلى آخر ومن بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ويطبق هذا التدبير على احتياطي كل موازنة ملحقة.

٢- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمتعاملين في الإدارات العامة من الإدارة المنقول منها إلى الإدارة المنقول إليها.

يتم النقل بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٣- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات – الدوائر الإدارية – المخصصة لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٤- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة للمحروقات لصالح الأجهزة العسكرية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات من فصل إلى فصل آخر بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

## المادة العاشرة: لحظ اعتمادات لدعم فوائد القروض الاستثمارية

تلحظ في الموازنة العامة (وزارة المالية – مديرية المالية العامة) الاعتمادات المطلوبة لدعم فوائد القروض الاستثمارية (زراعية، صناعية، سياحية، وتكنولوجية ومعلوماتية) وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية.

تحدد أصول وشروط الاستفادة من الفوائد المدعومة، وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان، ويخضع الإنفاق للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

## المادة الحادية عشرة: اعتمادات المعالجة الصحية

توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية معاً، الاعتمادات المرصدة بصورة إجمالية في مختلف أبواب الموازنة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والحكومية والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص.

## المادة الثانية عشرة: اقتطاع حصة من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات للقرى التي ليس فيها بلديات

تقتطع وزارة المالية من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ ستة مليارات ليرة، تخصص للإنارة والأشغال والتنظيفات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيفات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات. توزع الإيرادات بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات، على أن يشمل المرسوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات.

تستبدل عبارة الرسم البلدي على المحروقات بعبارة الإيرادات المحصلة لصالح البلديات أينما وردت في موازنات السنين السابقة.

## المادة الثالثة عشرة: اعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة

تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بقيمة **١٧٠٦ مليار** ل.ل. (ألف وسبعمائة وستة مليارات ليرة لبنانية) لتسديد عجز شراء المحروقات وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة.

لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

تحدد كيفية تسديد هذه السلفة وفق الآلية المنصوص عنها في القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨).

# الفصل الثاني

# تعديلات قوانين البرامج

## المادة الرابعة عشرة: تعديل قوانين البرامج

يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

١- قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء

- قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار)

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

**ليصبح:**

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | |
|---|---|---|---|
| - | ٥٠,٥ | ٥٠ | مليار ليرة |

**بدلاً من:**

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | |
|---|---|---|
| ٥٠ | ٥٠,٥ | مليار ليرة |

(والباقي دون تعديل).

- <u>قانون برنامج لتشييد أبنية للادارات العامة في سبيل استغناء الدولة وادارتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والانشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها</u>

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

**ليصبح:**

| | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| مليار ليرة | - | ٢٠٠ | ١٦٥ | ٢٧٥ | ١٠٠ |

**بدلاً من:**

| | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ |
|---|---|---|---|---|
| مليار ليرة | ٢٠٠ | ٢٠٠ | ١٦٥ | ١٧٥ |

(والباقي دون تعديل).

٢- <u>قانون برنامج في وزارة المالية:</u>

- <u>أعمال التحديد والتحرير والكيل والمسح ووضع الخرائط النهائية في جميع الأراضي اللبنانية</u>

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (موازنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها، قانون برنامج لأعمال التحديد والتحرير (مصلحة المساحة)، لا سيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

**ليصبح:**

| | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ |
|---|---|---|
| مليار ليرة | - | ٥ |

**بدلاً من:**

| | ٢٠١٩ |
|---|---|
| مليار ليرة | ٥ |

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لانشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع انشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) وتعديلاتها لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) الفقرة ٢ تعديل قوانين البرامج الجديدة، النبذة "أ" قانون برنامج في وزارة المالية:

**١- قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت**

**بحيث يصبح:**

قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية (مديرية المالية العامة والمديرية العامة للشؤون العقارية) ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت.

**بدلاً من:**

قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت.
والباقي دون تعديل.

كما يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

**- مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء أبنية لوزارة المالية:**

**ليصبح:**

| | ٢٠٢٢ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٠ | ٢٠١٩ |
|---|---|---|---|---|
| مليار ليرة | ٢,٥ | ١,٥ | ١٣ | ١٢ |

**بدلاً من:**

| | ٢٠٢١ | ٢٠٢٠ | ٢٠١٩ |
|---|---|---|---|
| مليار ليرة | ١,٥ | ١٣ | ١٤,٥ |

(والباقي دون تعديل).

- مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت:

ليصبح:

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | |
|---|---|---|---|---|
| ٧ | ٦ | ٩ | ٧,١٤٠ | مليار ليرة |

بدلا من:

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | |
|---|---|---|---|
| ١٤,١٤٠ | ٦ | ٩ | مليار ليرة |

(والباقي دون تعديل).

٣- <u>قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:</u>

- <u>قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني:</u>

المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | |
|---|---|---|---|---|---|
| - | ١٥ | ٧ | ١٠ | ٥ | مليار ليرة |

بدلاً من:

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | |
|---|---|---|---|
| ١٥ | ١٥ | ٧ | مليار ليرة |

(والباقي دون تعديل).

- <u>قانون برنامج لطريق السلطانية - صيدا</u>

المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لتوسيع وتأهيل طريق السلطانية – صيدا بما فيها الاستملاك وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

**ليصبح:**

| | ٢٠٢١ | ٢٠٢٠ | ٢٠١٩ |
|---|---|---|---|
| مليار ليرة | ١٣,٥ | ٥ | - |

**بدلاً من:**

| | ٢٠٢٠ | ٢٠١٩ |
|---|---|---|
| مليار ليرة | ٥ | ١٣,٥ |

(والباقي دون تعديل).

- <u>قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا (MARSATI) في البترون ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري</u>

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

**ليصبح:**

(بآلاف الليرات)

| ٢٠٢١ | ٢٠٢٠ | ٢٠١٩ |
|---|---|---|
| ٤,٢٨٥,٧٧٣ | ٩,٥٠٠,٠٠٠ | - |

**بدلاً من:**

(بآلاف الليرات)

| ٢٠٢٠ | ٢٠١٩ |
|---|---|
| ٩,٥٠٠,٠٠٠ | ٤,٢٨٥,٧٧٣ |

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لانشاء مرفأ سياحي في خليج جونية

المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه البالغ ٦٠ مليار ل.ل. وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

**ليصبح:**

(بآلاف الليرات)

| التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ |
|---|---|---|---|
| إنشاءات أخرى<br>١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ | ١٢,٥٥٢,٧١١ | ١٢,٩٥٨,٨٦٠ | ٢,٣٤٧,٢٨٩ |
| نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات<br>٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ | - | - | ٦٠٠,٠٠٠ |

**بدلاً من:**

(بآلاف الليرات)

| التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ |
|---|---|---|
| إنشاءات أخرى<br>١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ | ١٥,٥٠٠,٠٠٠ | ١٢,٩٥٨,٨٦٠ |
| نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات<br>٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ | ٠ | ٠ |

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين – جبيل – البترون (بما فيه الاستملاك)

المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين – جبيل – البترون (بما فيه الاستملاك) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | |
|---|---|---|---|
| - | ١١ | ٩ | مليار ليرة |

بدلاً من:

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | |
|---|---|---|
| ٩ | ١١ | مليار ليرة |

(والباقي دون تعديل).

- <u>قانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان – مرجعيون (بما فيه الاستملاك)</u>

المادة العشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان – مرجعيون (بما فيه الاستملاك) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ |
|---|---|---|
| ٢١,١٢٨,٢٩٣ | ١٤,٥٠٠,٠٠٠ | ٦٢١,٧٠٧ |

بدلاً من:

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | |
|---|---|---|
| ٢١,٧٥٠ | ١٤,٥ | مليار ليرة |

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك - القاع

المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك - القاع وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ |
|---|---|---|---|---|
| ١٣,٣٠٨,١٤٦ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٦٩١,٨٥٤ |

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ |
|---|---|---|---|
| ١٥,٠٠٠,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠,٠٠٠ |

(والباقي دون تعديل).

٤- قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:

- قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

| | (بآلاف الليرات) | | |
|---|---|---|---|
| التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ |
| تجهيزات فنية متخصصة<br>٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/٢/١ | ٠ | ٣٠,٢٧٢,٥٠٠ | ٨٧,١٢٥,٠٠٠ |
| تجهيزات فنية مختلفة<br>٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/٢/٩ | ٦,٥٦٩,٩٩٣ | ٢,٥٠٠,٠٠٠ | ١٣,٢١٥,٠٠٧ |
| تجهيزات للمعلوماتية<br>٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/٣/١ | ٠ | ٢٥٠,٠٠٠ | ٣٢٢,٠٠٠ |

| التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ |
|---|---|---|---|
| تجهيزات للنقل<br>١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | . | ٥٣,٤٥٠,٠٠٠ | ٩٨,٠٤٠,٠٠٠ |
| إنشاء أبنية متخصصة<br>٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣ | . | ١٣,٥٧٠,٠٠٠ | ٧٣,٨١٠,٠٠٠ |
| صيانة أبنية متخصصة<br>٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | . | ٣,٠١٥,٠٠٠ | ٥,٧٧٤,٠٠٠ |
| صيانة التجهيزات الفنية<br>١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | . | ٥٦٠,٠٠٠ | ٦,٣٦٠,٠٠٠ |
| صيانة وسائل النقل<br>١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | . | ٨,٣٠٠,٠٠٠ | ٧٣,٥٣٤,٠٠٠ |
| نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة<br>٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٦,٣٦٠,٠٠٠ | . | . |
| المجموع | ١٢,٩٢٩,٩٩٣ | ١١١,٩١٧,٥٠٠ | ٣٥٨,١٨٠,٠٠٧ |

بدلاً من:

| (بآلاف الليرات) | | |
|---|---|---|
| التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ |
| تجهيزات فنية متخصصة<br>١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٨٧,١٢٥,٠٠٠ | ٣٠,٢٧٢,٥٠٠ |
| تجهيزات فنية مختلفة<br>٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ١٩,٧٨٥,٠٠٠ | ٢,٥٠٠,٠٠٠ |
| تجهيزات للمعلوماتية<br>١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٣٢٢,٠٠٠ | ٢٥٠,٠٠٠ |
| تجهيزات للنقل<br>١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٩٨,٠٤٠,٠٠٠ | ٥٣,٤٥٠,٠٠٠ |
| إنشاء أبنية متخصصة<br>٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٨٠,١٧٠,٠٠٠ | ١٣,٥٧٠,٠٠٠ |
| صيانة أبنية متخصصة<br>٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٥,٧٧٤,٠٠٠ | ٣,٠١٥,٠٠٠ |
| صيانة التجهيزات الفنية<br>١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٦,٣٦٠,٠٠٠ | ٥٦٠,٠٠٠ |
| صيانة وسائل النقل<br>١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٧٣,٥٣٤,٠٠٠ | ٨,٣٠٠,٠٠٠ |
| المجموع | ٣٧١,١١٠,٠٠٠ | ١١١,٩١٧,٥٠٠ |

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية

المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

**ليصبح:**

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | |
|---|---|---|---|---|
| ٥ | ١٠ | ٢٠ | ٧,٥ | مليار ليرة |

**بدلاً من:**

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | |
|---|---|---|---|
| ١٢,٥ | ١٠ | ٢٠ | مليار ليرة |

(والباقي دون تعديل).

٥- قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي

- قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

**ليصبح:**

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | |
|---|---|---|
| ٠ | ٢٢ | مليار ليرة |

**بدلاً من:**

| ٢٠١٩ | |
|---|---|
| ٢٢ | مليار ليرة |

(والباقي دون تعديل).

- <u>قانون برنامج لانشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي</u>

المادة السادسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

**ليصبح:**

| التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | |
|---|---|---|---|---|---|
| تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣ | - | ٣,٥ | ٣,٥ | ٣,٥ | مليار ليرة |
| صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣ | - | ٠,٥ | ٠,٥ | ٠,٥ | |

**بدلاً من:**

| التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | |
|---|---|---|---|---|
| تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣ | ٣,٥ | ٣,٥ | ٣,٥ | مليار ليرة |
| صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣ | ٠,٥ | ٠,٥ | ٠,٥ | |

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي</u>**

المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح: (بآلاف الليرات)

| التبويب | | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ |
|---|---|---|---|
| ١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣ | أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية | ٥٨٦,٩٦٢ | ٤٧٠,٥٣٨ |
| ٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣ | إنشاء أبنية متخصصة | - | ٢,٣٥٠,٠٠٠ |
| ٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣ | صيانة أبنية متخصصة | - | ٩٤٠,٠٠٠ |
| ٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣ | نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات | - | ٣٥٢,٥٠٠ |
| مجموع الوظيفة ٩١٢ | | ٥٨٦,٩٦٢ | ٤,١١٣,٠٣٨ |
| ١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية | ٥١٩,٨٥٠ | - |
| ٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | إنشاء أبنية متخصصة | - | ١,٤٣١,٢٥٠ |
| ٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | صيانة أبنية متخصصة | - | ٦٥٨,٠٠٠ |
| ٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات | - | ١٩٠,٩٠٠ |
| مجموع الوظيفة ٩٢٢ | | ٥١٩,٨٥٠ | ٢,٢٨٠,١٥٠ |
| الفصل ١١٩ | | ١,١٠٦,٨١٢ | ٦,٣٩٣,١٨٨ |
| المجموع العام للفصل ١١٩ | | ٧,٥٠٠,٠٠٠ | |

بدلاً من: (بآلاف الليرات)

| التبويب | | ٢٠١٩ |
|---|---|---|
| ١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣ | أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية | ١,٠٥٧,٥٠٠ |
| ٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣ | إنشاء أبنية متخصصة | ٢,٣٥٠,٠٠٠ |
| ٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣ | صيانة أبنية متخصصة | ٩٤٠,٠٠٠ |
| ٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣ | نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات | ٣٥٢,٥٠٠ |
| مجموع الوظيفة ٩١٢ | | ٤,٧٠٠,٠٠٠ |
| ١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية | ٥١٩,٨٥٠ |
| ٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | إنشاء أبنية متخصصة | ١,٤٣١,٢٥٠ |
| ٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | صيانة أبنية متخصصة | ٦٥٨,٠٠٠ |
| ٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات | ١٩٠,٩٠٠ |
| مجموع الوظيفة ٩٢٢ | | ٢,٨٠٠,٠٠٠ |
| مجموع الفصل ١١٩ | | ٧,٥٠٠,٠٠٠ |

(والباقي دون تعديل).

٦- قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه:

- قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) توزع اعتمادات رصيد برنامج الدفع لقانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي:

ليصبح:

| الوظيفة | تعريف الأشغال | (بآلاف الليرات) ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ |
|---|---|---|---|---|
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الشفة | تأمين موارد مائية إضافية | ١٩,٦٨١,١١٥ | ٤٧,٢٢٢,٥٢٥ | ٤,٣١٨,٨٨٥ |
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الشفة | مشاريع مياه الشرب | | ١١,٠٠٠,٠٠٠ | |
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الري | مشاريع مياه الري والصرف الصحي | | - | |
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الري | مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر | ١,٥٢٥,٥٠٣ | ٥٣٤,٧١١ | ٩٧٤,٤٩٧ |
| ٤٣٥١<br>المصادر التقليدية للكهرباء<br>١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣<br>تجهيزات أخرى | تجهيز كهربائي | ١٢,٨٩٢,٨٨٤ | ٣١٦,٢٣٨ | ١,٧٤٩,٦١٦ |
| المجموع | | ٣٤,٠٩٩,٥٠٢ | ٥٩,٠٧٣,٤٧٤ | ٧,٠٤٢,٩٩٨ |

بدلاً من:

| الوظيفة | تعريف الأشغال | (بآلاف الليرات) ٢٠١٩ | (بآلاف الليرات) ٢٠٢٠ |
|---|---|---|---|
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الشفة | تأمين موارد مائية إضافية | ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ | ٤٧,٢٢٢,٥٢٥ |
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الشفة | مشاريع مياه الشرب | ٠ | ١١,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الري | مشاريع مياه الري والصرف الصحي | ٠ | ٠ |
| ٦٣١<br>الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط<br>٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣<br>إنشاءات مياه الري | مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر | ٢,٥٠٠,٠٠٠ | ٥٣٤,٧١١ |
| ٤٣٥١<br>المصادر التقليدية للكهرباء<br>١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣<br>تجهيزات أخرى | تجهيز كهربائي | ١٤,٦٤٢,٥٠٠ | ٣١٦,٢٣٨ |
| المجموع | | ٤١,١٤٢,٥٠٠ | ٥٩,٠٧٣,٤٧٤ |

(والباقي دون تعديل).

٧- قانون برنامج في وزارة الاتصالات:

- قانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة، وفقاً لما يلي:

**ليصبح:**

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | |
|---|---|---|---|
| ٧٥ | ٧٥ | ٧٥ | مليار ليرة |

**بدلاً من:**

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | |
|---|---|---|
| ١٥٠ | ٧٥ | مليار ليرة |

(والباقي دون تعديل).

# الفصل الثالث

# التعديلات الضريبية

## المادة الخامسة عشرة: الغاء المادتين ٤٠١ و٤٠٢ من القانون ٢٠١٢/٢٤٣ والاستعاضة عن نص المادة ٤٠١ بنص جديد

أولاً: يلغى نص المادتين ٤٠١ و٤٠٢ من القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٣ وتعديلاته (قانون السير الجديد) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون.

ثانياً: يستعاض عن نص المادة ٤٠١ الملغى بموجب البند أولاً أعلاه، بالنص التالي:

"بصورة استثنائية وخلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تعتبر حصيلة الغرامات الناتجة عن مخالفات السير المستوفاة بموجب طوابع مالية أو من الأحكام القضائية، حقاً عائداً بكامله وبتمامه لصالح الخزينة العامة".

## المادة السادسة عشرة: تعديل بعض الرسوم التي تستوفيها المديرية العامة للأمن العام

تعدل الرسوم التي تستوفيها المديرية العامة للأمن العام وفقاً للجدول التالي:

| نوع الرسم | قيمة الرسم (ل.ل.) |
|---|---|
| إجازة عرض دعاية تجارية تلفزيونية | ٢٥٠,٠٠٠ |
| إجازة عمل فنانين (فئة أولى): | ٦٠٠,٠٠٠ |
| إجازة عمل فنانين (فئة ثانية): | ٣٠٠,٠٠٠ |
| دخول مرفأ: تصريح شهري مع آلية: | ٢٥,٠٠٠ |
| دخول مرفأ: تصريح سنوي مع آلية: | ٢٥٠,٠٠٠ |
| سمة إقامة لغاية ٣ أشهر / سفرة واحدة: | ٧٥,٠٠٠ |
| سمة إقامة لغاية ٦ أشهر / عدة سفرات: | ١٥٠,٠٠٠ |

## المادة السابعة عشرة: فرض غرامة جديدة على الشركات السياحية التي تستقدم وفود أجانب في حال تخلّف من في عهدتها عن المغادرة

تفرض على الشركات السياحية التي تستقدم وفود أجانب عن كل شخص في عهدتها يتخلف عن المغادرة غرامة مالية بقيمة ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (*فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية*).

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بتعليمات تصدر عن مدير عام الأمن العام.

## المادة الثامنة عشرة: استحداث بعض الرسوم واستيفاؤها من قبل المديرية العامة للأمن العام

تستحدث الرسوم التالية ويتم استيفاؤها من قبل المديرية العامة للأمن العام:

| | | (ل.ل.) |
|---|---|---|
| عن كل إعلان طرقي وذلك عن كل صورة. | فقط خمسون ألف ليرة لبنانية | ٥٠,٠٠٠ |
| عن كل معاملة نقل كفيل للعمال الأجانب | فقط خمسون ألف ليرة لبنانية | ٥٠,٠٠٠ |
| لقاء منح تصريح سنوي لدخول حرم المرافئ البحرية لكل عميل جمركي | فقط مئتا ألف ليرة لبنانية | ٢٠٠,٠٠٠ |

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بتعليمات تصدر عن مدير عام الأمن العام.

## المادة التاسعة عشرة: تعديل مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة

**تعدل المادة ٣٨ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة عليه بحيث تصبح:**

تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) والمادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها:

أ. تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) بحيث تصبح كالتالي:

يُعطى جواز السفر لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات أو عشر سنوات وفقاً لطلب المستدعي، ويُبدّل لقاء رسم جديد.

ب. تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها بحيث تصبح كالتالي:

تحدد رسوم إصدار جواز السفر كما يلي:

| نوع الرسم | قيمة الرسم |
|---|---|
| جواز سفر | (ل.ل.) |
| لمدة ثلاث سنوات: | ٢٠٠,٠٠٠ |
| لمدة خمس سنوات: | ٣٠٠,٠٠٠ |
| لمدة عشر سنوات: | ٥٠٠,٠٠٠ |

## المادة العشرون: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها

خلافاً لأي نصٍ آخر، تعفى البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات كافة المتوجبة عليها الناتجة عن المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لا سيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية، وعن المخالفات المتعلقة بضريبة المواد ٤١، ٤٢ و٤٣ من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) وعن المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبالغ التي دفعتها للغير والغرامات الناتجة عن إشغالها لأملاك الدولة العامة، شرط أن تقوم ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بما يلي:

- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها بما فيها تلك التي تعود إلى سنوات سقطت بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي اقتطعتها أو استوفتها ولم تسددها.

- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها التي تعود إلى سنوات لم تسقط بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم تقتطعها أو تستوفها.

## المادة الحادية والعشرون: تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو البلديات أو اتحادات البلديات أو المؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام

باستثناء الغرامات الناتجة عن مخالفات حدّدت القوانين الخاصة بها أحكاماً محددة لتسويتها، والغرامات المتعلقة بمعالجة المخالفات على الأملاك العامة البحرية وتلك الناتجة عن مخالفات البناء وتلك المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تخفض بنسبة ٩٠% بصورة استثنائية الغرامات المتوجبة للدولة أو للبلديات أو لاتحادات البلديات أو للمؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام، مهما كانت وسيلة تحصيلها (أمر قبض، أمر تحصيل...)، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

## المادة الثانية والعشرون: تعديل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الدخل

تعدل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الدخل المعدلة وفقاً للقانون رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣ والقانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ والقانون رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ والقانون رقم ٤ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ والقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ والقانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣، بحيث تصبح كما يلي:

حدد معدل الضريبة كما يأتي:

- ٢% (اثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل. ستة ملايين ليرة.

- ٤% (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦٠٠٠,٠٠٠/ل. ستة ملايين ليرة ولا يتجاوز (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ل. خمسة عشر مليون ليرة.

- ٧% (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل. خمسة عشر مليون ليرة ولا يتجاوز /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ثلاثين مليون ليرة.

- ١١% (احد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. ثلاثين مليون ليرة ولا يتجاوز /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ستين مليون ليرة.

- ١٥% (خمسة عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ستين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ماية وعشرين مليون ليرة.

- ٢٠% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. ماية وعشرون مليون ليرة ولا يتجاوز /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل./ مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.

- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الذي يزيد عن /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل./ مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.

يطبق هذا النص اعتباراً من ٢٠١٩/٠٧/٠١.

## المادة الثالثة والعشرون: تعديل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

تعدل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

- ٤% (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل. تسعة ملايين ليرة.

- ٧% (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل. تسعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ل. اربعة وعشرين مليون ليرة.

- ١٢% (اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل. أربعة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل. أربعة وخمسين مليون ليرة.

- ١٦% (ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٥٤٠٠٠,٠٠٠/ ل. اربعة وخمسين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ل. ماية وأربعة ملايين ليرة.

- ٢١% (واحد وعشرين بالمئة ) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل. مايـة وأربعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.

- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن/٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.

أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحدودة المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧% (سبعة عشرة بالمئة).

عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

يطبق هذا النص اعتباراً من أعمال العام ٢٠١٩.

## المادة الرابعة والعشرون: الغاء الإعفاءات من الرسوم الجمركية

تلغى الإعفاءات من الرسوم الجمركية الممنوحة قبل صدور هذا القانون ويشمل الإلغاء الإعفاءات من الحد الأدنى ومن رسم الاستهلاك الداخلي كافة سواء وردت في قانون الجمارك أو في غيره من القوانين والأنظمة.

يستثنى من الإلغاء:

أ . السلع التي تنص الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بين لبنان وسائر الأطراف على إفادتها من الإعفاء الكامل أو الجزئي.

ب. الآلات والمواد الأولية المستعملة في الزراعة والصناعة، والآليات والتجهيزات المستعملة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الإعفاءات.

ج. السلع التي يُثبت للجمارك أنها شحنت مباشرة إلى لبنان قبل نشر هذا القانون، على أن يحدد المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام آليات تطبيق هذه الفقرة.

## المادة الخامسة والعشرون: إلغاء بعض الإعفاءات على رسوم السير والتسجيل

خلافاً لأي نص آخر، تلغى الإعفاءات الممنوحة لبعض الأشخاص والجهات على رسوم تسجيل وسير جميع المركبات والآليات، باستثناء الإعفاءات المعطاة للجهات التالية:

- ذوي الاحتياجات الخاصة
- الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام.
- الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.
- منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنبثقة عنها.

وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الإعفاءات.

## المادة السادسة والعشرون: فرض رسم اضافي على رسوم السير السنوية المتوجبة على السيارات السياحية الخصوصية من جميع الفئات التي تحمل لوحات من ثلاثة أو أربعة أو خمسة أرقام

يضاف إلى رسوم السير السنوية الواردة في البند رابعاً من جدول الرسوم المفروضة على مختلف أنواع المركبات الآلية الملحق بالقانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وتعديلاته (قانون السير) رسم إضافي سنوي مقطوع على السيارات السياحية الخصوصية من جميع الفئات التي تحمل لوحة من ثلاثة أو أربعة أو خمسة أرقام وفقا لما يلي:

٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل سيارة تحمل لوحة من ثلاثة أرقام.

٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل سيارة تحمل لوحة من أربعة أرقام، وكل رقم مميز بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

١٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل سيارة تحمل لوحة من خمسة أرقام.

يستوفى الرسم الوارد أعلاه بالنسبة للعام ٢٠١٩ في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذ النص، تحت طائلة سريان الغرامة المنصوص عنها قانوناً.

## المادة السابعة والعشرون: رسوم الإنشاءات

١- يُعفى من ضعف الرسم المنصوص عليه في المادة ٦٠ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ (التفصيلات المتعلقة بتنفيذ القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المختص بالسجل العقاري) أصحاب الحقوق العينية المقيدة في السجل العقاري الذين لم يعلموا رئيس المكتب العقاري المعاون بالتغييرات التي طرأت على قوام ومشتملات عقارهم خلال المدة المحددة في المادة المذكورة أعلاه إذا تم الإعلام عن هذه التغييرات وتأدية الرسم في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١.

٢- يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة الثامنة والعشرون: تنفيذ السيوعات في السجل العقاري

١- يعطى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين بحوزتهم عقود بيع أو وكالات غير قابلة للعزل منظمة لدى الكاتب العدل موضوعها شراء العقارات، ويعود تاريخ تنظيمها لما قبل ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً، مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون لتسجيل هذه العقود والوكالات لدى أمانات السجل العقاري على أساس رسم فراغ نسبته ٣% بدلاً من ٥%.

٢- يلغى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

٣- يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة التاسعة والعشرون: تمديد مهل التراخيص المنصوص عنها في المادة ١١ من المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤

١- تمدد مهل التراخيص المنصوص عنها في المادة ١١ من المرسوم رقم ١١٦١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته المتعلقة باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان، المنتهية منها وغير المنتهية، خمس سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص.

٢- في حال انقضاء المهلة الممددة دون تشييد البناء، تفرض على مالك العقار غرامة سنوية تراكمية بنسبة ٢% من قيمة العقار تسجل على الصحيفة العقارية بمثابة دين ممتاز لمصلحة الخزينة، وعند بلوغ قيمة الغرامة ١٠% من قيمة العقار يباع العقار بالمزاد العلني من قبل وزارة المالية وفقاً للأصول الواردة في المادة ١١ المذكورة، وتستوفى الغرامات العائدة للخزينة.

**المادة الثلاثون: تعديل الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩:**

تعدل الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ بحيث تصبح كما يلي:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل **عشرة بالمائة (١٠%)**:

١- فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الادخار)، باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.

٢- فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، باستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits).

٣- فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال.

٤- عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.

٥- فوائد وإيرادات سندات الخزينة **بالعملة اللبنانية**.

**يطبق معدل ال١٠% اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون.**

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية.

**المادة الحادية والثلاثون: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها**

تخفض بصورة استثنائية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بتاريخ نشر هذا القانون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بنسبة ٩٠%.

للاستفادة من التخفيض المشار إليه أعلاه يتوجب على المكلفين أن يسددوا الضرائب والرسوم المترتبة بالإضافة إلى رصيد الغرامات المترتبة عليهم بالكامل، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

**المادة الثانية والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة**

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة، شرط أن يتم تسديد أوامر التحصيل مع الغرامات المخفّضة في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

**المادة الثالثة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك**

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك غير المسددة ضمن المهل القانونية، شرط أن يتم تسديد هذه الرسوم مع الغرامات المخفّضة في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

## المادة الرابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية غير المسددة ضمن المهل القانونية، شرط أن يتم تسديد هذه الرسوم مع الغرامات المخفّضة في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

## المادة الخامسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية

أ-

١. تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية المتوجبة على المؤسسات السياحية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفّضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

٢- تعتبر جميع غرامات التأخير المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة وقبل العمل بهذا القانون، حقاً للبلدية، ولا يمكن استردادها.

٣- يمكن لهذه المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة ٥ سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذه القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة إضافية نسبتها ١٢%.

ب- تستفيد من التخفيض المؤسسات السياحية المكلفة التي سبق أن قسطت بحكم القانون، أو بناءً على طلبها، الرسوم أو العلاوات أو الغرامات البلدية، المترتبة عليها، وذلك في حال تسديدها كاملة أو تسديد رصائدها خلال ذات المهلة المحددة أعلاه.

## المادة السادسة والثلاثون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمائة) الغرامات وزيادات التأخير المتوجبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعه ضمن مهلها القانونية، شرط أن تسدد المؤسسات هذه الاشتراكات مع الغرامات في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

ويمكن لتلك المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة خمس سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة الاشتراكات مع الغرامات والزيادات المخفضة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة إضافية نسبتها ١٢%.

## المادة السابعة والثلاثون: اعطاء مهلة اضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة

يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليغهم بهذه الضرائب والرسوم ولم يسددوها كاملة لتاريخ صدور هذا القانون ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة إضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الإدارة أو أمام تلك اللجان مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسددوا ١٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الاعتراضات، وفي حال كان المبلغ المتوجب تسديده وفقاً للمعدل المشار إليه أعلاه أقل من قيمة الغرامات المتوجبة، يتوجب تسديد كامل قيمة الغرامات.

على الإدارة الضريبية أن تدرس الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لهذا القانون وأن تبت بها قبل انتهاء السنة التي تلي سنة نشر هذا القانون.

## المادة الثامنة والثلاثون: إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل

يعفى المستخدمون والعمال والأجراء المنصوص عليهم في المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الذين يشغلون في آنٍ واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، أو يمارسون في الوقت نفسه مهنة خاضعة لضريبة الباب الأول من المرسوم الاشتراعي نفسه، من غرامات التأخر في تقديم التصريح ومن غرامات التأخر في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٨ وما قبل، شرط أن يصرّحوا ويسددوا الضرائب المتوجبة عليهم أو يسددوا تلك التي تم تكليفهم بها، في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، كما يمكنهم تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات، شرط تسديد دفعة نسبتها خمسة وعشرون بالمئة (٢٥%) من قيمة هذه الضرائب خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وتعتبر الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حقاً للخزينة لا يمكن استردادها.

## المادة التاسعة والثلاثون: تقسيط دفع الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة

خلافاً لأي نص أخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تقسيط الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ وفقاً للأحكام التي ترعى التقسيط في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه المكلف خلال مهلة ٦ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٥% من قيمة الضرائب المقسطة ضمن المهلة ذاتها.

في حال التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط و تتوجب عليها فائدة إضافية بمعدل ١٢%.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

## المادة الأربعون: إعطاء حوافز للمؤسسات لاستخدام أجراء لبنانيين جدد

تتحمل الدولة اللبنانية تسديد الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بكافة فروعه، ولمدة سنتين، عن الأجراء اللبنانيين الذين يتم استخدامهم في الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، لأول مرة أو كانوا عاطلين عن العمل أو كانوا قد تركوا العمل قبل نشر هذا القانون بمدة ستة أشهر على الأقل على أن لا تزيد قيمة أجر الأجير الواحد عن ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية في السنة.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والعمل.

## المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات.

خلافاً لأي نصٍ آخر، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها مديرية المالية العامة، المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون.

تحدد قيمة التسوية بـ خمسين بالمائة (٥٠ %) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما يمكن للمكلف أن يسدد ٢٥% من قيمة التسوية، خلال مهلة الأربعة أشهر المحددة أعلاه، وأن يسدد المبالغ الباقية على ثلاثة أقساط سنوية، يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد الدفعة الأولى من قيمة التسوية على معدل الفائدة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية، وفي حال التخلّف عن تسديد قسط من الأقساط، تستحق كامل الأقساط وتتوجب على المكلف فائدة نسبتها ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة.

لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.

تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض.

يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، وللمكلفين الذين استفادوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ ( قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) قبل نفاذ هذا القانون، الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي:

تحدد قيمة التسوية بـ:

خمسين بالمئة (٥٠% من قيمة الضرائب المعترض عليها) –الجزء المسدد من الضريبة فقط.

## المادة الثانية والأربعون: شطب الشركات والمؤسسات التجارية من السجل التجاري والشركات المدنية من السجل الخاص بالشركات المدنية

١- تشطب حكماً من السجل التجاري ومن السجل الخاص بالشركات المدنية الشركات والمؤسسات التي لم تزاول العمل فعلياً، أو توقفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات، أو قامت بتصفية موجوداتها قبل ٢٠١٤/١/١، وليس لديها مستخدمين.

٢- يشترط لشطب هذه الشركات والمؤسسات أن لا يكون مترتبا عليها ديونا للغير وأن تكون مسددة لكافة الضرائب والغرامات المتوجبة عليها والرسوم والغرامات العائدة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة عن الفترات التي كانت قد زاولت عملاً خلالها قبل

٢٠١٤/١/١، ويتم تنزيل كافة الغرامات ورسم الطابع المالي المتوجب عن تجديد مدتها في حال وجوده، عن الفترات اللاحقة لهذا التاريخ .

٣- على وزارة المالية أن تعدّ خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون لائحة بالمؤسسات والشركات التي تتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه، وأن تبلغها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والى أمناء السجل التجاري، وعلى هذه الجهات إيداع وزارة المالية، خلال فترة شهرين من تاريخ تبلغها اللائحة، ملاحظاتها بشأنها لجهة ما إذا كان يتوجب أو لا يتوجب على تلك المؤسسات والشركات رسوماً أو غرامات لصالحها أو انه لديها تحفظ على إلغاء تسجيل أي منها.

تنشر وزارة المالية على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بتاريخين يفصل بينهما خمسة عشر يوماً، بياناً تفصيلياً بالشركات والمؤسسات التي سوف يتم شطبها وذلك خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تبلغها رد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وردود أمناء السجل التجاري، كما يتوجب عليها إبلاغ تلك الشركات والمؤسسات بقرارها المتعلق بشطبها من السجل التجاري أو السجل المدني على آخر عنوان مراسلة مسجل لديها.

٤- يمكن لهذه الشركات والمؤسسات ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة أن تعترض أمام وزارة المالية على قرار الشطب خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية أو في الجريدتين المحليتين، وتتوقف إجراءات إتمام عمليات الشطب لهذه الشركات والمؤسسات إلى حين يتم البت في الاعتراض.

٥- تشطب الشركات والمؤسسات التي لم يتم الاعتراض على قرار شطبها ضمن المهلة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، من فهارس التكليف في وزارة المالية ومن سجلات أمانات السجل التجاري والسجلات المدنية وسجلات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعلى وزارة المالية أن تنشر في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني لائحة بأسماء الشركات والمؤسسات التي تم شطبها.

٦- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والعدل.

٤- تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات العينية (سيارات – عتاد تجهيزات وغيرها...) مهما بلغت قيمتها.

٥- تعد وزارة المالية جدولاً فصلياً بالهبات المنوه عنها في البندين (١) و(٢) والواردة إلى الخزينة اللبنانية وترفعه إلى مجلس الوزراء للاطلاع.

## المادة الستون: إخضاع الموازنات وتعديلاتها والحسابات المالية للمؤسسات العامة لمصادقة وزارة المالية

خلافاً لأي نص آخر تخضع موازنات المؤسسات العامة وتعديلاتها والحسابات المالية لمصادقة وزارة المالية على أن تقوم بإيداع وزارة المالية في مهلة أقصاها نهاية شهر أيار من السنة التي تسبق سنة الموازنة مشروع موازنتها وحساباتها الختامية مشفوعة" بكافة المستندات التبريرية والإحصاءات والإيضاحات المطلوبة والمرتبطة بنفقاتها وإيراداتها.

أما المؤسسات العامة التي تستفيد من مساهمات في الموازنة العامة فتبقى خاضعة لأحكام المادة الثانية والستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٧).

تطبق أحكام هذه المادة على الموازنات السنوية وتعديلاتها للأشخاص ذوي الصفة العمومية والمرافق العامة وحساباتها الختامية بحيث تخضع لمصادقة وزارة المالية والتي هي على سبيل المثال لا الحصر إدارة استثمار مرفأ بيروت، اهراءات القمح، إدارة حصر التبغ والتنباك...

يتوجب على الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية وعلى المرافق العامة أن تلحظ في موازناتها السنوية اعتمادات بالوفر الناتج عن الحاصل بين وارداتها ونفقاتها على أن تقوم بتحويله إلى وزارة المالية بصورة دورية.

## المادة الحادية والستون: وقف العمل بتوزيع أنصبة الأرباح والرواتب الاضافية

خلافاً لأي نص عام أو خاص، يوقف العمل بالرواتب التي تزيد عن اثني عشر شهراً في السنة أياً كانت تسميتها أو نوعها (منحة إنتاج، حصة أرباح،...)، وبأي توزيع لأنصبة الأرباح.

تطبق أحكام هذه المادة على اللجان المؤقتة ومجالس الإدارة والهيئات التقريرية وجميع العاملين مهما كانت صفتهم في المؤسسات العامة كافة والمرافق العامة الاستثمارية والمجالس والصناديق والهيئات العامة (على سبيل المثال لا الحصر مصرف لبنان، هيئة أوجيرو، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إدارة واستثمار مرفأ بيروت، إدارة حصر التبغ والتنباك، هيئة قطاع البترول، الهيئات الناظمة، المصالح المستقلة، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، اهراءات القمح...).

يستثنى من أحكام هذه المادة الراتب الثالث عشر الذي يستفيد حالياً منه العاملون في المؤسسات العامة الاستثمارية والهيئات المذكورة أعلاه.

## المادة الثانية والستون: نشر القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم ١ ٢٠١٩

بآلاف الليرات

## اعتمادات قانون موازنة عام ٢٠١٩ موزعة على الأبواب

| الباب | بيان الابواب | اعتمادات قانون الجزء الاول | اعتمادات قانون الجزء الثاني | مجموع النفقات المقدرة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | رئاسة الجمهورية | ١٢،٦٦٥،٨٦٧ | ٣،٣٠٣،٥٥٠ | ١٥،٩٦٩،٤١٧ |
| ٢ | مجلس النواب | ٧٦،٠٦٢،٠٠٠ | ٣،٠٨٥،٠٠٠ | ٧٩،١٤٧،٠٠٠ |
| ٣ | رئاسة مجلس الوزراء | ٦٦٢،٠٥٨،٤٥٥ | ٩٣٠،٤٨٨،٨١٤ | ١،٥٩٢،٥٤٧،٢٦٩ |
| ٤ | المجلس الدستوري | ١،٨٠٢،٩٦٤ | ٢١،٣٤٥ | ١،٨٢٤،٣٠٩ |
| ٥ | وزارة العدل | ١١٥،٥٧٣،٦١٣ | ١،١١٥،٣٢٠ | ١١٦،٦٨٨،٩٣٣ |
| ٦ | وزارة الخارجية و المغتربين | ١٧٥،٩٣٢،٨٢٤ | ٦،٦١٩،٨٨٠ | ١٨٢،٥٥٢،٧٠٤ |
| ٧ | وزارة الداخلية و البلديات | ١،٥٨٢،٠٢٣،٩٧٦ | ٧٠،٦٣٣،٣٣٧ | ١،٦٥٢،٦٥٧،٣١٣ |
| ٨ | وزارة المالية | ٤٩١،٧٦٩،٣٢٥ | ١٩٧،٥٤١،٦٥٠ | ٦٨٩،٣١٠،٩٧٥ |
| ٩ | وزارة الأشغال العامة والنقل | ٦٩،٥٧٦،٢٠٦ | ٢٩٨،٧٢٨،٣٧٥ | ٣٦٨،٣٠٤،٥٨١ |
| ١٠ | وزارة الدفاع الوطني | ٢،٨٦٥،٦٩٧،٠٥٣ | ٨٠،٦٩٦،٣١٣ | ٢،٩٤٦،٣٩٣،٣٦٦ |
| ١١ | وزارة التربية و التعليم العالي | ٢،٠٦٤،٩٥٢،٨٢٧ | ٢٤،٥١٨،٥٦٢ | ٢،٠٨٩،٤٧١،٣٨٩ |
| ١٢ | وزارة الصحة العامة | ٧٣٩،٢٣٤،٥٧٥ | ١،٨٠١،٨٤٠ | ٧٤١،٠٣٦،٤١٥ |
| ١٣ | وزارة الاقتصاد و التجارة | ٤٢،٠١٧،٣٩٣ | ١٧١،٨٠٠ | ٤٢،١٨٩،١٩٣ |
| ١٤ | وزارة الزراعة | ٨٠،٩٣٨،١٦٢ | ٦،٠٠٥،٠٠٠ | ٨٦،٩٤٣،١٦٢ |
| ١٥ | وزارة الاتصالات | ٦،٢٧٣،٧٤٧ | ١٨،٨٦٠ | ٦،٢٩٢،٦٠٧ |
| ١٦ | وزارة العمل | ٣٦٤،٢٣٩،٨٨٣ | ٧١٦،٢٤٠ | ٣٦٤،٩٥٦،١٢٣ |
| ١٧ | وزارة الاعلام | ٤٣،٩٤١،٣٨٨ | ٢،٣١٦،٤٠٠ | ٤٦،٢٥٧،٧٨٨ |
| ١٨ | وزارة الطاقة والمياه | ٣٨،٦٦١،٩١١ | ٣٦٢،١٣٥،٠٥٢ | ٤٠٠،٧٩٦،٩٦٣ |
| ١٩ | وزارة السياحة | ١٧،٠٥٨،٨٠٤ | ٧٧،٨٥٠ | ١٧،١٣٦،٦٥٤ |
| ٢٠ | وزارة الثقافة | ٤١،٤١٣،٢٦٦ | ٩،٥٧١،٢٧٥ | ٥٠،٩٨٤،٥٤١ |
| ٢١ | وزارة البيئة | ٩،٥٥٣،٧١٠ | ٣،٨٤٨،٦٠٠ | ١٣،٤٠٢،٣١٠ |
| ٢٢ | وزارة المهجرين | ٧،٦١٩،١٩٥ | ٩٨،١٣٢ | ٧،٧١٧،٣٢٧ |
| ٢٣ | وزارة الشباب و الرياضة | ١١،٣٤٠،١٢٥ | ١،١٥٠،٠٠٠ | ١٢،٤٩٠،١٢٥ |
| ٢٤ | وزارة الشؤون الاجتماعية | ٣٣٩،٧٦٢،١٥٧ | ١٢١،٤٠٠ | ٣٣٩،٨٨٣،٥٥٧ |
| ٢٥ | وزارة الصناعة | ٩،٢٤٢،٥٠٠ | ٤٣٥،٨٧٠ | ٩،٦٧٨،٣٧٠ |
| ٢٦ | النفقات المشتركة | ١١،١٢٠،٠٠٠،٠٠٠ | | ١١،١٢٠،٠٠٠،٠٠٠ |
| ٢٧ | احتياطي الموازنة | ٦٢٣،١٧٩،٧٩٩ | | ٦٢٣،١٧٩،٧٩٩ |
| | **مجموع الموازنة العامة** | **٢١،٦١٢،٥٩١،٧٢٥** | **٢،٠٠٥،٢٢٠،٤٦٥** | **٢٣،٦١٧،٨١٢،١٩٠** |
| ١٠٨ | مديرية اليانصيب الوطني | ٩٠،٥٨١،١٠٠ | ١،٤١٨،٩٠٠ | ٩٢،٠٠٠،٠٠٠ |
| ١١٣ | المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري | ٤٥،٩٧٨،٣٠١ | ٣٢٣،٦٠٠ | ٤٦،٣٠١،٩٠١ |
| ١١٥ | الاتصالات | ٢،٠٠٥،٣٠٩،٧٢٥ | ٢٧٠،٣١٨،٤٠٠ | ٢،٢٧٥،٦٢٨،١٢٥ |
| | **مجموع الموازنات الملحقة** | **٢،١٤١،٨٦٩،١٢٦** | **٢٧٢،٠٦٠،٩٠٠** | **٢،٤١٣،٩٣٠،٠٢٦** |
| | **المجموع العام** | **٢٣،٧٥٤،٤٦٠،٨٥١** | **٢،٢٧٧،٢٨١،٣٦٥** | **٢٦،٠٣١،٧٤٢،٢١٦** |
| | **سلفة خزينة طويلة الأجل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان** | | | **١،٧٠٦،٠٠٠،٠٠٠** |

جدول رقم ( ٢ )

جدول إجمالي بالاعتمادات المرصدة لموازنة الاتصالات

مشروع موازنة العام ٢٠١٩

(بآلاف الليرات)

| رقم الفصل | تعيين الفصول | الاعتمادات المرصدة لعام ٢٠١٩ | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الجزء الأول | الجزء الثاني (أ) | الجزء الثاني (ب) | المجاميع |
| ١ | المديرية العامة لإنشاء وتجهيز الاتصالات | ٤،٨٤٨،٠٥٠ | ١٠٠،٢٦٩،٤٠٠ | ٧٥،٠٠٠،٠٠٠ | ١٨٠،١١٧،٤٥٠ |
| ٢ | المديرية العامة لاستثمار وصيانة الاتصالات | ٣٨،٩٤٥،٤٠٠ | ٩٥،٠٠٠،٠٠٠ | | ١٣٣،٩٤٥،٤٠٠ |
| ٣ | المصلحة الإدارية المشتركة | ٩،٧٣٨،٥٥٥ | ٤٩،٠٠٠ | | ٩،٧٨٧،٥٥٥ |
| ٤ | إدارة المراقبة العامة | ١٣٥،٣٠٠ | | | ١٣٥،٣٠٠ |
| ٥ | التحويلات: | ١،٧٤٠،٦٢٣،٨١٢ | | | ١،٧٤٠،٦٢٣،٨١٢ |
| | مخصصات الخزينة العامة | ١،٧٤٠،٤٢٣،٨١٢ | | | |
| | تعويضات نهاية الخدمة | ٢٠٠،٠٠٠ | | | |
| ٧ | احتياطي الموازنة | ١٢،٤٨٥،٦٢٥ | | | ١٢،٤٨٥،٦٢٥ |
| ٨ | الهيئة المنظمة للاتصالات | ٨،٣٧٥،٩٨٣ | | | ٨،٣٧٥،٩٨٣ |
| ٩ | أوجيرو - مساهمة للرواتب والأجور | ١٩٠،١٥٧،٠٠٠ | | | ١٩٠،١٥٧،٠٠٠ |
| | المجاميع | ٢،٠٠٥،٣٠٩،٧٢٥ | ١٩٥،٢١٨،٤٠٠ | ٧٥،٠٠٠،٠٠٠ | ٢،٢٧٥،٦٢٨،١٢٥ |
| أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩ | | | | | ٢،٢٧٥،٦٢٨،١٢٥ |
| أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨ | | | | | ٢،٧٠٠،٣٢٧،٣٥٣ |
| الزيادة أو النقصان | | | | | -٤٢٤،٦٩٩،٢٢٨ |
| النسبة المئوية | | | | | -١٥,٧٣٪ |

جدول رقم (٣)

جدول إجمالي بالاعتمادات المرصدة لموازنة

مديرية اليانصيب الوطني

مشروع موازنة العام ٢٠١٩

| (بآلاف الليرات) | | | |
|---|---|---|---|
| الاعتمادات المرصدة لعام ٢٠١٩ | | | |
| رقم التصنيف | تصنيف التصريف | الجزء الأول | الجزء الثاني | المجاميع |
| ١ | مديرية اليانصيب الوطني | ٢٤،٠٢٩،٩٢٧ | ١،٤١٨،٩٠٠ | ٢٥،٤٤٨،٨٢٧ |
| ٢ | التحويلات (مخصصات الخزينة العامة) | ٦٥،٧٦٦،٨٩٣ | | ٦٥،٧٦٦،٨٩٣ |
| ٤ | احتياطي الموازنة | ٧٨٤،٢٨٠ | | ٧٨٤،٢٨٠ |
| | المجاميع | ٩٠،٥٨١،١٠٠ | ١،٤١٨،٩٠٠ | ٩٢،٠٠٠،٠٠٠ |
| | أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩ | | ٩٢،٠٠٠،٠٠٠ | |
| | أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨ | | ٩٦،٨٠٠،٠٠٠ | |
| | الزيادة أو النقصان | | -٤،٨٠٠،٠٠٠ | |
| | النسبة المئوية | | -٤,٩٦٪ | |

جدول رقم ( ٤ )

جدول إجمالي بالاعتمادات المرصدة لموازنة

المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

مشروع موازنة العام ٢٠١٩

(بالاف الليرات)

| رقم الفصل | تعيين الفصول | الاعتمادات المرصدة لعام ٢٠١٩ | | |
|---|---|---|---|---|
| | | الجزء الأول | الجزء الثاني | المجاميع |
| ١ | المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري | ٤٥،٢٧٨،٣٠١ | ٣٢٣،٦٠٠ | ٤٥،٦٠١،٩٠١ |
| | أحكام قضائية ومصالحات | | | |
| ٤ | احتياطي الموازنة | ٧٠٠،٠٠٠ | | ٧٠٠،٠٠٠ |
| | وفر الموازنة (مال الاحتياط) | | | |
| | المجاميع | ٤٥،٩٧٨،٣٠١ | ٣٢٣،٦٠٠ | ٤٦،٣٠١،٩٠١ |
| أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩ | | | | ٤٦،٣٠١،٩٠١ |
| أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨ | | | | ٣٠،٤٩٧،٦٩٠ |
| الزيادة أو النقصان | | | | ١٥،٨٠٤،٢١١ |
| النسبة المئوية | | | | ٥١,٨٢٪ |

جدول رقم ( ٥ )

جدول إجمالي بالواردات المقدرة للموازنة العامة

مشروع موازنة العام ٢٠١٩

(بآلاف الليرات)

| | | الاعتمادات المرصدة لعام ٢٠١٩ | | |
|---|---|---|---|---|
| م | تعيين الفصول | الجزء الأول | الجزء الثاني | المجاميع |
| | **الجزء الأول (واردات عادية)** | ١٨،٢٦٥،٦٤٣،٠٠٠ | | ١٨،٢٦٥،٦٤٣،٠٠٠ |
| ١ | الإيرادات الضريبية | ١٤،٢٦٤،٣٦٧،٠٠٠ | | ١٤،٢٦٤،٣٦٧،٠٠٠ |
| ٢ | الإيرادات غير الضريبية | ٤،٠٠١،٢٧٦،٠٠٠ | | ٤،٠٠١،٢٧٦،٠٠٠ |
| ٣ | حاصلات بيع الأصول الثابتة | | | |
| ٤ | الهبات | | | |
| | **الجزء الثاني (واردات استثنائية)** | | ٥،٣٥٢،١٦٩،١٩٠ | ٥،٣٥٢،١٦٩،١٩٠ |
| ١ | القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة | | | |
| | المجاميع | ١٨،٢٦٥،٦٤٣،٠٠٠ | ٥،٣٥٢،١٦٩،١٩٠ | ٢٣،٦١٧،٨١٢،١٩٠ |
| | أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩ | ٢٣،٦١٧،٨١٢،١٩٠ | | |
| | أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨ | ٢٣،٨٩١،٢٢٤،٥٨٣ | | |
| | الزيادة أو النقصان | -٢٧٣،٤١٢،٣٩٣ | | |
| | **النسبة المئوية للعجز** | ٢٢,٦٦٪ | | |

جدول رقم ( ٦ )

جدول إجمالي بالواردات المقدرة

لموازنة الاتصالات

مشروع موازنة العام ٢٠١٩

| (بآلاف الليرات) | | |
|---|---|---|
| الفصل | تعيين النوع | الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩ |
| الفصل الأول | الاستثمار | ٢،٢٧٥،٦٢٨،١٢٥ |
| الفصل الثاني | واردات استثنائية | |
| المجموع | | ٢،٢٧٥،٦٢٨،١٢٥ |
| أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩ | | ٢،٢٧٥،٦٢٨،١٢٥ |
| أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨ | | ٢،٧٠٠،٣٢٧،٣٥٣ |
| الزيادة أو النقصان | | -٤٢٤،٦٩٩،٢٢٨ |
| النسبة المئوية | | -١٥,٧٣٪ |

جدول رقم (٧)

جدول إجمالي بالواردات المقدرة

لموازنة مديرية اليانصيب الوطني

## مشروع موازنة العام ٢٠١٩

| | | (بآلاف الليرات) |
|---|---|---|
| رقم الفصل | تعيين الفصول | الواردات المقدرة للعام ٢٠١٩ |
| ١ | واردات مديرية اليانصيب الوطني | ٩٢،٠٠٠،٠٠٠ |
| ٢ | مأخوذات من مال الاحتياط | |
| | **المجموع** | **٩٢،٠٠٠،٠٠٠** |
| | **أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩** | **٩٢،٠٠٠،٠٠٠** |
| | **أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨** | **٩٦،٨٠٠،٠٠٠** |
| | **الزيادة أو النقصان** | **-٤،٨٠٠،٠٠٠** |
| | **النسبة المئوية** | **-٤,٩٦٪** |

جدول رقم (٨)

جدول إجمالي بالواردات المقدرة

لموازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

## مشروع موازنة العام ٢٠١٩

(بآلاف الليرات)

| رقم الفصل | تعيين الفصول | الواردات المقدرة للعام ٢٠١٩ |
|---|---|---|
| ١ | المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري | ١٨،٨٠٠،٠٠٠ |
| ٢ | رسوم القمح والدقيق والسكر والمصنوعات السكرية وبعض الحبوب والثمار الزيتية | |
| ٣ | مساهمة من الموازنة العامة | ٢٧،٥٠١،٩٠١ |
| ٤ | مأخوذات من مال الاحتياط | |
| | **المجاميع** | **٤٦،٣٠١،٩٠١** |
| | **أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩** | **٤٦،٣٠١،٩٠١** |
| | **أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨** | **٣٠،٤٩٧،٦٩٠** |
| | **الزيادة أو النقصان** | **١٥،٨٠٤،٢١١** |
| | **النسبة المئوية** | **٥١,٨٢٪** |

# مقارنة الإيرادات والحاصلات الأخرى

٢٠١٨ قانون موازنة

٢٠١٨ محصّل لغاية شهر تشرين الثاني

٢٠١٩ مشروع موازنة

(بملايين الليرات)

| الباب | الفصل | بيان الإيرادات | قانون موازنة ٢٠١٨ | محصّل لغاية شهر تشرين الثاني ٢٠١٨ | مشروع موازنة ٢٠١٩ |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | الايرادات الضريبية | ١٤,٢٧٦,١٨٣ | ١١,٠١٨,٣٢٤ | ١٤,٢٦٤,٣٦٧ |
| | ١١ | ضريبة على الدخل والارباح ورؤوس الاموال | ٥,٠٣٨,٦٨٨ | ٤,٢٧٤,١٧١ | ٥,٤٥٩,٥٩٤ |
| | ١٢ | ضريبة على الاملاك | ١,٢٨٤,٥١١ | ١,٠٢٦,٧٣٤ | ١,١٣٨,٥٣٦ |
| | ١٣ | الرسوم الداخلية على السلع والخدمات | ٦,٣٥٩,٧٤٢ | ٥,٤٥٠,١٥٨ | ٦,١٦٢,٠٤٢ |
| | ١٤ | الرسوم على التجارة والمبادلات الدولية | ٨٦٣,١٤٩ | ٦٨٦,٧٩٤ | ٨٠٠,٠٠٠ |
| | ١٥ | الايرادات الضريبية الاخرى | ٧٣٠,٠٩٣ | ٥٦٠,٤٧٧ | ٧٠٤,١٩٥ |
| ٢ | | الايرادات غير الضريبية | ٤,٤١٠,٦٨٦ | ٣,٠٥٢,٨٤٤ | ٤,٠٠١,٢٧٦ |
| | ٢٦ | حاصلات ادارات ومؤسسات عامة /املاك الدولة | ٢,٦٥١,٤٠٤ | ١,٩٢٣,٢٣٧ | ٢,٤١١,٥١٩ |
| | ٢٧ | الرسوم والعائدات الادارية والمبيعات | ٩٥٥,٠٦٦ | ٨٦٣,٩٠٩ | ١,٠٢٦,٩٣٤ |
| | ٢٨ | الغرامات والمصادرات | ٣٩,١٢٣ | ٣٣,٢٧٩ | ٧٠,٤٠٨ |
| | ٢٩ | الايرادات غير الضريبية المختلفة | ٧٦٥,٠٩٣ | ٢٣٢,٤١٩ | ٤٩٢,٤١٥ |
| مجموع الجزء الأول | | | ١٨,٦٨٦,٨٦٩ | ١٥,٠٥١,١٧٨ | ١٨,٢٦٥,٦٤٣ |
| | | | | | |
| ٥٦ | | القروض الداخلية | ٤,٨٢٤,٣٥٥ | . | ٤,٩٧٢,١٦٩ |
| | | مجموع القروض الداخلية | ٤,٨٢٤,٣٥٥ | . | ٤,٩٧٢,١٦٩ |
| ٥٧ | | القروض الخارجية | ٣٨٠,٠٠٠ | | ٣٨٠,٠٠٠ |
| | | مجموع القروض الخارجية | ٣٨٠,٠٠٠ | . | ٣٨٠,٠٠٠ |
| مجموع الجزء الثاني | | | ٥,٢٠٤,٣٥٥ | - | ٥,٣٥٢,١٦٩ |
| المجموع العام | | | ٢٣,٨٩١,٢٢٤ | ١٥,٠٥١,١٧٨ | ٢٣,٦١٧,٨١٢ |

# مقارنة الإيرادات والحاصلات الأخرى

٢٠١٨ قانون موازنة

٢٠١٨ محصّل لغاية شهر تشرين الثاني

٢٠١٩ مشروع موازنة

(بملايين الليرات)

| الباب | الفصل | البند | الفقرة | بيان الإيرادات | قانون موازنة ٢٠١٨ | محصّل لغاية شهر تشرين الثاني ٢٠١٨ | مشروع موازنة ٢٠١٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | **الإيرادات الضريبية** | **١٤,٢٧٦,١٨٣** | **١١,٦٦٨,٣٣٤** | **١٤,٣٦٤,٣٦٧** |
| | ١١ | | | **ضريبة على الدخل والارباح ورؤوس الاموال** | **٥,٠٣٨,٦٨٨** | **٤,٢٧٤,١٧١** | **٥,٤٥٩,٥٩٤** |
| | | ١١١ | | **ضريبة على الدخل** | **٣,٩٩٧,٧٥٥** | **٤,٢٧٣,٢٦٢** | **٥,٤٥٨,٦٩٧** |
| | | | ١١١٠١ | ضريبة الدخل على الأرباح | ١,٤٩٣,٧٦٩ | ١,٣٤٢,٥٦٩ | ١,٤٧٩,٦٢١ |
| | | | ١١١٠٣ | ضريبة الدخل على الرواتب والأجور | ٧٨٠,٤١٤ | ٨٦١,٠٥٦ | ٩٣٦,٥١١ |
| | | | ١١١٠٤ | ضرائب دخل على رؤوس الأموال المنقولة | ٣٣٧,٦٧٠ | ٤٠٦,٥٢٥ | ٤٧٥,١٤٩ |
| | | | ١١١٠٥ | ضريبة الدخل على الفوائد لدى المصارف (١٠ بالمئة) | ١,٣٠١,٨٩٤ | ١,٦١٢,٤٥٦ | ٢,٥١٦,٧٨٤ |
| | | | ١١١٠٨ | غرامات (ضريبة على الدخل) | ٨٤,٠٠٨ | ٥٠,٦٥٦ | ٥٠,٦٣٢ |
| | | ١١٩ | | **ضرائب أخرى على الدخل** | **١,٠٤٠,٩٣٣** | **٩٠٩** | **٨٩٧** |
| | | | ١١٩٠١ | ضرائب أخرى على الدخل | ١,٠٤٠,٩٣٣ | ٩٠٩ | ٨٩٧ |
| | ١٢ | | | **ضريبة على الاملاك** | **١,٢٨٤,٥١١** | **١,٠٢٦,٧٣٤** | **١,١٣٨,٥٣٦** |
| | | ١٢١ | | **ضريبة على الأملاك المبنية** | **٢٢٠,٩٠٢** | **٢٦٣,٥٩٨** | **٢٤٦,٧٦١** |
| | | | ١٢١٠١ | ضريبة على الأملاك المبنية | ١٨٩,٥٥٦ | ٢٤٤,٥٦٨ | ٢٣٠,٠٠٠ |
| | | | ١٢١٠٨ | غرامات (ضريبة على الاملاك المبنية) | ٣١,٣٤٦ | ١٩,٠٣٠ | ١٦,٧٦١ |
| | | | ١٢١٠٩ | ضرائب اخرى على الاملاك المبنية | ٠ | ٠ | - |
| | | ١٢٢ | | **رسم الانتقال** | **١٧٦,٨٥٨** | **١٠١,١٢٧** | **١١١,٦٧٣** |
| | | | ١٢٢٠١ | رسم الانتقال | ١٦٨,٧٣٥ | ٩٦,٦١٢ | ١٠٦,٩٩٤ |
| | | | ١٢٢٠٨ | غرامات (رسم الانتقال) | ٨,١٢٣ | ٤,٥١٥ | ٤,٦٧٩ |
| | | ١٢٣ | | **ضرائب غير متكررة على الأملاك** | **٨٨٦,٧٥١** | **٦٦٢,٠٠٩** | **٧٨٠,١٠٢** |
| | | | ١٢٣٠١ | الرسوم العقارية | ٨٨٦,٦٤٢ | ٦٦١,٩٣٢ | ٧٨٠,٠٠٠ |
| | | | ١٢٣٠٢ | ضريبة التحسين | ٩٩ | ٣٧ | ٤٩ |
| | | | ١٢٣٠٣ | رسم تجديد سند ملكية | ٠ | ٠ | - |
| | | | ١٢٣٠٨ | غرامات (ضرائب غير متكررة على الاملاك) | ١٠ | ٤٠ | ٥٣ |
| | | ١٢٤ | | **ضرائب على الأملاك البحرية** | ٠ | ٠ | ٠ |
| | | | ١٢٤٠١ | ضرائب على الأملاك البحرية | ٠ | | - |
| | | ١٢٩ | | **ضرائب أخرى على الاملاك** | ٠ | ٠ | ٠ |
| | | | ١٢٩٠١ | ضرائب أخرى على الاملاك | ٠ | | - |
| | ١٣ | | | **الرسوم الداخلية على السلع والخدمات** | **٦,٣٥٩,٧٤٢** | **٥,٤٥٠,١٥٨** | **٦,١٦٢,٠٤٢** |
| | | ١٣١ | | **الرسوم الداخلية على السلع** | **١,٧٦٢,٣٠٨** | **١,٢٢١,١٠٠** | **١,٤١٣,٢٢٣** |
| | | | ١٣١٠١ | الرسوم على المواد الملتهبة | ٦٨٥,٩٢٨ | ٦٢٠,٠٦٠ | ٧٠٤,٣٥٥ |
| | | | ١٣١٠٢ | رسوم المسكرات والمشروبات الروحية | ٤٥,٥١١ | ١٩,٥٣٨ | ٢٣,٤١٨ |
| | | | ١٣١٠٣ | رسوم على المشروبات غير الروحية | ٠ | ٠ | - |
| | | | ١٣١٠٤ | رسم التبغ و التنباك | ٤٤٧,٩٤٢ | ١٣٥,٠٣٥ | ١٥١,٦٥٤ |
| | | | ١٣١٠٥ | رسم الترابة | ٤٠,٠٠٠ | ٠ | - |
| | | | ١٣١٠٧ | رسم السيبرتو | ٠ | ٠ | - |
| | | | ١٣١٠٨ | غرامات (رسوم داخلية اخرى على السلع) | ١٧٩ | ٩٠ | ٩٣ |
| | | | ١٣١٠٩ | رسم الاستهلاك الداخلي للسيارات | ٥٤٢,٧٤٨ | ٤١٨,٥٠١ | ٥٠٠,٠٠٠ |
| | | | ١٣١١٠ | رسم إنتاج الاسمنت | | ٢٧,٨٧٦ | ٣٣,٧٠٣ |
| | | ١٣٢ | | **أرباح ادارات الحصر** | **١٢٦,٣٦٦** | **١٣٥,٢١٣** | **٢٣٠,٢٦٨** |
| | | | ١٣٢٠١ | ارباح من ادارة حصر التبغ والتنباك | ١٢٦,٠٢١ | ١٣٥,٠٠٠ | ٢٣٠,٠٠٠ |
| | | | ١٣٢٠٨ | غرامات (ارباح ادارات الحصر) | ٣٤٥ | ٢١٣ | ٢٦٨ |

| الباب | الفصل | البند | الفقرة | بيان الإيرادات | قانون موازنة ٢٠١٨ | محصّل لغاية شهر تشرين الثاني ٢٠١٨ | مشروع موازنة ٢٠١٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ١٣٣ | | الرسوم على الخدمات | ٣,٩٦٧ | ٤,١٦١ | ٤,١٤٥ |
| | | | ١٣٣٠١ | ضريبة الملاهي | ٤٦٤ | ٣٤٩ | ٣٧٤ |
| | | | ١٣٣٠٢ | رسوم المراهنات | ٣,٣٦٢ | ٣,٦٥٥ | ٣,٦٩٢ |
| | | | ١٣٣٠٣ | رسوم داخلية على ورق اللعب | ٠ | ٠ | - |
| | | | ١٣٣٠٨ | غرامات (رسوم على بعض الخدمات) | ١٤١ | ١٥٧ | ٧٩ |
| | | ١٣٤ | | ضريبة على المبيعات | ٤٠٦ | ٢٦٣ | ٣٠٢ |
| | | | ١٣٤٠١ | ضريبة المبيعات على المؤسسات السياحية | ٣٨٨ | ٢٥٩ | ٢٩٧ |
| | | | ١٣٤٠٨ | غرامات (ضريبة على المبيعات) | ١٨ | ٤ | ٥ |
| | | ١٣٥ | | الضريبة على القيمة المضافة | ٣,٩٥٨,١٩٦ | ٣,٦٥١,٧٢٦ | ٤,٠٨٢,٢٥٥ |
| | | | ١٣٥٠١ | الضريبة على القيمة المضافة | ٣,٩٣٧,٩٣٢ | ٣,٦٢١,٨٨٢ | ٤,٠٦١,٣٥٦ |
| | | | ١٣٥٠٨ | غرامات (الضريبة على القيمة المضافة) | ٢٠,٢٦٤ | ٢٩,٨٤٤ | ٢٠,٨٩٩ |
| | | ١٣٩ | | رسوم اخرى على السلع والخدمات | ٥٠٨,٤٩٩ | ٤٣٧,٦٩٥ | ٤٣١,٨٤٩ |
| | | | ١٣٩٠١ | رسوم على السيارات | ٢٨٣,١٠٣ | ٢٤٦,٩٠٠ | ٢٦٧,٣٧٤ |
| | | | ١٣٩٠٢ | مدفوعات الشركات ذات الامتياز | ٤٦٤ | ٥٧٧ | ٧٦٩ |
| | | | ١٣٩٠٣ | رسوم مغادرة الاراضي اللبنانية | ٢٢٣,١٦٠ | ١٨٩,٣٣٣ | ١٦٢,٥٦٤ |
| | | | ١٣٩٠٨ | غرامات (رسوم اخرى على السلع و الخدمات) | ١,٧٧٢ | ٨٨٥ | ١,١٤٢ |
| | ١٤ | | | الرسوم على التجارة والمبادلات الدولية | ٨٦٣,١٤٩ | ٦٨٦,٧٩٤ | ٨٠٠,٠٠٠ |
| | | ١٤١ | | رسوم على الاستيراد | ٨٦٣,١٤٩ | ٦٨٦,٧٩٤ | ٨٠٠,٠٠٠ |
| | | | ١٤١٠١ | رسوم الجمارك على الاستيراد | ٨٦٣,١٤٩ | ٦٨٦,٧٩٤ | ٨٠٠,٠٠٠ |
| | | | ١٤١٠٢ | ضريبة المبيعات على السلع والبضائع | ٠ | | - |
| | | ١٤٢ | | رسوم الجمارك على التصدير | ٠ | ٠ | ٠ |
| | | | ١٤٢٠١ | رسوم الجمارك على التصدير | ٠ | | - |
| | | ١٤٩ | | رسوم اخرى على التجارة والمبادلات الدولية | ٠ | ٠ | ٠ |
| | | | ١٤٩٠١ | رسوم اخرى على التجارة والمبادلات الدولية | ٠ | | - |
| | ١٥ | | | الايرادات الضريبية الاخرى | ٧٣٠,٠٩٣ | ٥٦٠,٤٧٧ | ٧٠٤,١٩٥ |
| | | ١٥١ | | رسوم الطابع المالي | ٧٣٠,٠٩٣ | ٥٦٠,٤٧٧ | ٧٠٤,١٩٥ |
| | | | ١٥١٠١ | رسم طابع نقدي | ٥١٧,١٦٠ | ٤٠٢,٧٦٢ | ٤٩٨,٧٠٠ |
| | | | ١٥١٠٢ | رسم طابع اميري | ٢٠٤,٥٧٩ | ١٥٤,٠٠٣ | ٢٠١,٣٠٠ |
| | | | ١٥١٠٨ | غرامات (رسوم الطابع المالي) | ٨,٣٥٤ | ٣,٧١٢ | ٤,١٩٥ |
| | | ١٥٢ | | الرسم المقطوع | ٠ | ٠ | |
| | | | ١٥٢٠١ | الرسم المهني المقطوع | ٠ | ٠ | - |
| | | ١٥٩ | | ضرائب غير مصنفة في حساب آخر | ٠ | ٠ | ٠ |
| | | | ١٥٩٠١ | واردات التعمير | ٠ | ٠ | - |
| ٢ | | | | الايرادات غير الضريبية | ٤,٤١٠,٦٨٦ | ٣,٠٥٢,٨٤٤ | ٤,٠٠١,٢٧٦ |
| | ٢٦ | | | حاصلات ادارات ومؤسسات عامة /املاك الدولة | ٢,٦٥١,٤٠٤ | ١,٩٢٣,٢٣٧ | ٢,٤١١,٥١٩ |
| | | ٢٦١ | | حاصلات من ادارات ومؤسسات عامة غير مالية | ٢,٤٧٨,٤٠٠ | ١,٦٦٥,٣٥٣ | ٢,١٦١,٧٩٣ |
| | | | ٢٦١٠١ | ايرادات كازينو لبنان | ١١٨,٩٢٦ | ١٢٣,٥١٤ | ١٣٨,٨٩٦ |
| | | | ٢٦١٠٢ | ايرادات المغارات والآثارات والمتاحف | ١,٦٥٠ | ٢,١١٥ | ٢,٣٠٧ |
| | | | ٢٦١٠٣ | ايرادات مرفأ بيروت | ٢١٤,٠٥٠ | ١١٠,٠٠٠ | ٢١٤,٠٠٠ |
| | | | ٢٦١٠٤ | ايرادات من وفر موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري | ٠ | ٠ | - |
| | | | ٢٦١٠٥ | ايرادات من وفر موازنة مديرية اليانصيب الوطني | ٧١,٩٨٦ | ٤٠,٩٦٤ | ٦٥,٧٦٧ |
| | | | ٢٦١٠٦ | ايرادات من وفر موازنة الاتصالات السلكية واللاسلكية | ٢,٠٧١,٥٦٣ | ١,٣٨٨,٣٦٩ | ١,٧٤٠,٤٢٤ |
| | | | ٢٦١٠٧ | ايرادات استراحات | ٢٢٥ | ٣٩١ | ٣٩٩ |
| | | | ٢٦١٠٨ | ايرادات قطاع البترول | | ٠ | - |
| | | ٢٦٢ | | حاصلات من مؤسسات عامة مالية | ٦١,٧٥٤ | ٦٠,٤٢٥ | ٦٠,٤٢٥ |
| | | | ٢٦٢٠١ | ايرادات مصرف لبنان (أرباح وفروقات قطع) | ٦١,٧٥٤ | ٦٠,٤٢٥ | ٦٠,٤٢٥ |

| الباب | الفصل | البند | الفقرة | بيان الإيرادات | قانون موازنة ٢٠١٨ | محصّل لغاية شهر تشرين الثاني ٢٠١٨ | مشروع موازنة ٢٠١٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٢٦٣ | | حاصلات من أملاك الدولة الخاصة | ١٠٥,١٢٠ | ١٩٠,١٧٧ | ١٨١,٨٤٥ |
| | | | ٢٦٣٠١ | ايرادات مطار بيروت الدولي | ١٠٣,٥٥٩ | ١٨٦,٩٧٢ | ١٧٧,٦٤٢ |
| | | | ٢٦٣٠٦ | حاصلات من بيع أصول ثابتة | ٠ | ٠ | - |
| | | | ٢٦٣٠٩ | حاصلات من أملاك الدولة الخاصة الاخرى | ١,٥٦١ | ٣,٢٠٥ | ٤,٢٠٣ |
| | | ٢٦٤ | | حاصلات من مؤسسات عامة استثمارية | ٠ | ٠ | ٠ |
| | | | ٢٦٤٠١ | حاصلات من مؤسسات عامة استثمارية | ٠ | | - |
| | | ٢٦٩ | | حاصلات أخرى من ادارات ومؤسسات عامة | ٦,١٣٠ | ٧,٢٨٢ | ٧,٤٥٦ |
| | | | ٢٦٩٠١ | فوائد | ٥,٠٣٩ | ٤,٥٥٧ | ٤,٧٣١ |
| | | | ٢٦٩٠٢ | حاصلات الاسهم الحكومية | ١,٠٩١ | ٢,٧٢٥ | ٢,٧٢٥ |
| | ٢٧ | | | **الرسوم والعائدات الادارية والمبيعات** | ٩٥٥,٠٦٦ | ٨٦٣,٩٠٩ | ١,٠٢٦,٩٣٤ |
| | | ٢٧١ | | رسوم ادارية | ٨١٧,٠٦٨ | ٧٢٢,١٤٧ | ٨٦٥,٦٢٩ |
| | | | ٢٧١٠١ | رسوم كتاب العدل | ٧٠,٥٨٨ | ٦٧,٣١٥ | ٧٣,٨٧٦ |
| | | | ٢٧١٠٢ | الرسوم القنصلية | ١٠,٨٦٨ | ٢١,٧٨٩ | ١٥,٦١٩ |
| | | | ٢٧١٠٣ | رسوم الامن العام | ٣٠١,٦٣٠ | ٢٥٦,٣٣٣ | ٢٧٨,٧٧٩ |
| | | | ٢٧١٠٤ | رسوم السير | ٢٨٢,٧٣٨ | ٣٠٨,٦٩٨ | ٤١٣,٣٨٧ |
| | | | ٢٧١٠٥ | الرسوم القضائية | ٣٢,٣١٨ | ٢٥,٨٠٦ | ٢٨,٥٨٤ |
| | | | ٢٧١٠٦ | رسوم السوق | ٣١,٠٣٨ | ٢١,٤٧٤ | ٢٣,٠٢١ |
| | | | ٢٧١٠٨ | غرامات (رسوم ادارية) | ٨٧,٨٨٨ | ٢٠,٧٣٢ | ٣٢,٣٦٣ |
| | | ٢٧٢ | | عائدات ادارية | ٣٣,٠٦٣ | ٣٠,٥٩٢ | ٣٨,٩٣٠ |
| | | | ٢٧٢٠١ | واردات دوائر الحجر الصحي | ٠ | ٠ | - |
| | | | ٢٧٢٠٢ | رسوم المنائر | ٤٧٧ | ٤١٠ | ٤٦٧ |
| | | | ٢٧٢٠٣ | رسوم التسجيل في المدارس الرسمية | ٣,٤١٤ | ٧١٤ | ٢,٠٥٢ |
| | | | ٢٧٢٠٤ | رسوم الجامعة اللبنانية | ١٣,٢٥٢ | ٨,٠٤٨ | ١٥,٣٤٣ |
| | | | ٢٧٢٠٥ | رسوم الامتحانات الرسمية | ٣,٠٨٨ | ٢,٨٦١ | ٢,٨٩٦ |
| | | | ٢٧٢٠٦ | رسوم المطارات | ٠ | ٠ | - |
| | | | ٢٧٢٠٧ | ايرادات رئاسة الموانئ | ١٢,١٠٣ | ١٧,٧٥٩ | ١٧,٣٦١ |
| | | | ٢٧٢٠٨ | غرامات (عائدات ادارية) | ١٠ | ٠ | - |
| | | | ٢٧٢١٠ | رسوم التسجيل في المعهد الوطني العالي للموسيقى | ٣٠٢ | ٢٨٥ | ٢٨٩ |
| | | | ٢٧٢١١ | رسوم امتحانات الكولوكيوم | ٤١٧ | ٥١٥ | ٥٢٢ |
| | | ٢٧٣ | | مبيعات | ٣,٤٨٥ | ٢,٧٩٣ | ٣,٤٧٢ |
| | | | ٢٧٣٠١ | حاصلات مبيعات الجريدة الرسمية | ٣,٤٨٥ | ٢,٧٩٣ | ٣,٤٧٢ |
| | | | ٢٧٣٠٢ | حاصلات مبيعات المجلة القضائية | ٠ | ٠ | - |
| | | | ٢٧٣٠٣ | ثمن لوحة عمومية | ٠ | ٠ | - |
| | | | ٢٧٣٠٩ | مبيعات اخرى | ٠ | ٠ | - |
| | | ٢٧٤ | | رسوم اجازات | ٨١,٥٩٢ | ٨٥,٥٥١ | ٩٤,٧٣٣ |
| | | | ٢٧٤٠١ | رسوم اجازات عمل | ٦٨,١٧٨ | ٧٠,٤٧٢ | ٧٨,٩٤٠ |
| | | | ٢٧٤٠٢ | رسوم رخص بيع تبغ و تنباك بالجملة | ٠ | ٥,١١٦ | ٥,١٥٨ |
| | | | ٢٧٤٠٣ | رسوم رخص واشتراكات للوسائل الاعلامية | ٨٩ | ١٢٠ | ١٢١ |
| | | | ٢٧٤٠٨ | غرامات (رسوم اجازات) | ٤,٩٧٧ | ١,٦٨٦ | ١,١٤٩ |
| | | | ٢٧٤٠٩ | رسوم اخرى على الاجازات | ٨,٣٤٨ | ٨,١٥٧ | ٩,٣٦٥ |
| | | ٢٧٩ | | رسوم وعائدات ادارية ومبيعات أخرى | ١٩,٨٥٨ | ٢٢,٨٢٦ | ٢٤,١٧٠ |
| | | | ٢٧٩٠١ | حاصلات مصلحة البارود والمتفجرات | ٨ | ٦ | ٣ |
| | | | ٢٧٩٠٢ | رسوم الاحراج | ١٩ | ٢٣ | ٣١ |
| | | | ٢٧٩٠٨ | غرامات (رسوم وعائدات ادارية ومبيعات اخرى) | ٣١٩ | ١,٠٩٧ | ٨٣٢ |
| | | | ٢٧٩٠٩ | رسوم وعائدات ادارية ومبيعات اخرى | ١٩,٥١٢ | ٢١,٧٠٠ | ٢٣,٣٠٤ |
| | ٢٨ | | | **الغرامات والمصادرات** | ٣٩,١٢٣ | ٣٣,٢٧٩ | ٧٠,٤٠٨ |
| | | ٢٨١ | | غرامات واحكام نقدية | ٣٨,٨٠٤ | ٣٢,٩٢٥ | ٧٠,٠٢٣ |
| | | | ٢٨١٠١ | غرامات سير | ٣٨,٧٨٢ | ٣٢,٩٠٨ | ٧٠,٠٠٠ |
| | | | ٢٨١٠٩ | غرامات واحكام نقدية اخرى | ٢٢ | ١٧ | ٢٣ |

| الباب | الفصل | البند | الفقرة | بيان الإيرادات | قانون موازنة ٢٠١٨ | محصّل لغاية شهر تشرين الثاني ٢٠١٨ | مشروع موازنة ٢٠١٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٢٨٢ | | مصادرات | ٨ | ١٧ | ١٦ |
| | | | ٢٨٢٠١ | مصادرات | ٨ | ١٧ | ١٦ |
| | | ٢٨٣ | | عقوبات | ٣١١ | ٣٣٧ | ٣٦٩ |
| | | | ٢٨٣٠١ | عقوبات | ٣١١ | ٣٣٧ | ٣٦٩ |
| | ٢٩ | | | الايرادات غير الضريبية المختلفة | ٧٦٥,٠٩٣ | ٢٣٢,٤١٩ | ٤٩٢,٤١٥ |
| | | ٢٩١ | | حسومات تقاعدية واقتطاع على رواتب ومعاشات تقاعد العسكريين | ٣١١,٠٩٣ | ٢٠٥,٨٢٨ | ٢٩٠,٠٠٠ |
| | | | ٢٩١٠١ | حسومات تقاعدية | ٣١١,٠٩٣ | ٢٠٥,٨٢٨ | ٢٥٠,٠٠٠ |
| | | | ٢٩١٠٢ | اقتطاع على رواتب ومعاشات تقاعد العسكريين | | | ٤٠,٠٠٠ |
| | | ٢٩٢ | | حاصلات البريد | ٠ | ٤٢ | ٥٦ |
| | | | ٢٩٢٠١ | حاصلات البريد | ٠ | ٤٢ | ٥٦ |
| | | ٢٩٣ | | مساهمة الموازنات الملحقة في نفقات الموازنة العامة | ٠ | ٠ | ٠ |
| | | | ٢٩٣٠١ | موازنة مديرية اليانصيب الوطني | ٠ | | - |
| | | | ٢٩٣٠٢ | موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري | ٠ | | - |
| | | | ٢٩٣٠٣ | موازنة المواصلات السلكية واللاسلكية | ٠ | | - |
| | | ٢٩٤ | | الهبات الجارية الداخلية | ٠ | ٠ | ٠ |
| | | | ٢٩٤٠١ | هبات جارية من مؤسسات في الداخل | ٠ | | - |
| | | | ٢٩٤٠٢ | هبات جارية من افراد في الداخل | ٠ | | - |
| | | | ٢٩٤٠٩ | تبرعات وهبات لصالح الخزينة | ٠ | | - |
| | | ٢٩٥ | | الهبات الجارية الخارجية | ٠ | ٢٢,٨٠٨ | ٠ |
| | | | ٢٩٥٠١ | هبات جارية من حكومات اجنبية | ٠ | ٤,٣٨١ | - |
| | | | ٢٩٥٠٢ | هبات جارية من منظمات دولية | ٠ | ١٨,٤٢٧ | - |
| | | | ٢٩٥٠٣ | هبات جارية خارجية من منظمات غير حكومية | ٠ | ٠ | - |
| | | | ٢٩٥٠٤ | هبات جارية من افراد في الخارج | ٠ | ٠ | - |
| | | ٢٩٩ | | الايرادات غير الضريبية الاستثنائية | ٤٥٤,٠٠٠ | ٣,٧٤١ | ٢٠٢,٣٥٩ |
| | | | ٢٩٩٠١ | ايرادات ناتجة عن تسوية مخالفات البناء | ٢٠٠,٠٠٠ | ١,٠٣٩ | ١٠٠,٠٠٠ |
| | | | ٢٩٩٠٢ | استردادات | ٠ | ٢,٧٠٢ | ٢,٣٥٩ |
| | | | ٢٩٩٠٣ | ايرادات ناتجة عن تسويات الاملاك البحرية | ٢٥٤,٠٠٠ | ٠ | ١٠٠,٠٠٠ |
| | | | ٢٩٩٠٤ | زيادة عامل الاستثمار من الفنادق | ٠ | ٠ | - |
| | | | | **مجموع ايرادات الموازنة** | **١٨,٦٨٦,٨٦٩** | **١٥,٠٥١,١٧٨** | **١٨,٢٦٥,٦٤٣** |
| ٣ | | | | **ايرادات خزينة مختلفة** | **٩٨٣,٥١١** | **١,١٤٦,٩٥٠** | **١,١١١,٥٥٨** |
| | | | | **ايردات الخزينة** | ٩٨٣,٥١١ | ١,١٤٦,٩٥٠ | ١,١١١,٥٥٨ |
| | | | | الذمم | | | ٠ |
| | | | | البلديات | | | ٠ |
| | | | | الودائع | | | ٠ |
| | | | | حسابات الغير الاخرى | | | ٠ |
| | | | | **المجموع العام** | **١٩,٦٧٠,٣٨٠** | **١٦,١٩٨,١٢٨** | **١٩,٣٧٧,٢٠١** |

# مقارنة الإيرادات والحاصلات الأخرى

٢٠١٩ مشروع موازنة

| (بملايين الليرات) | | |
|---|---|---|
| الرمز | شرح | قيمة |
| ١ | الإيرادات الضريبية | ١٣,٢١٤,٣٦٧ |
| | | |
| ٢ | الإيرادات غير الضريبية | ٤٠٠,١٧٦ |

# مقارنة الإيرادات والحاصلات الأخرى

٢٠١٩ مشروع موازنة

| (بملايين الليرات) | | | |
|---|---|---|---|
| الرمز | بيان الإيرادات | قانون موازنة ٢٠١٨ | مشروع موازنة ٢٠١٩ |
| ٥ | القروض المالية | ٤،٨٢٤،٣٥٥ | ٤،٩٧٢،١٦٩ |
| ٥٦ | القروض الداخلية | ٤،٨٢٤،٣٥٥ | ٤،٩٧٢،١٦٩ |
| ٥٦١ | *القروض الداخلية* | ٤،٨٢٤،٣٥٥ | ٤،٩٧٢،١٦٩ |
| ٥٦١٠١ | *القروض الداخلية* | ٤،٨٢٤،٣٥٥ | ٤،٩٧٢،١٦٩ |
| ٥٧ | القروض الخارجية | ٣٨٠،٠٠٠ | ٣٨٠،٠٠٠ |
| | ديون خارجية | ٣٨٠،٠٠٠ | ٣٨٠،٠٠٠ |

الجزء ١ : واردات الموازنات الملحقة

الباب ١٠٨ : مديرية اليانصيب الوطني

الفصل ١ : مديرية اليانصيب الوطني

مشروع موازنة العام ٢٠١٩

(ل.ل.)

| رقم البند | بيان التحصيل | الواردات المقدرة لعام ٢٠١٨ | الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩ | الفرق في الواردات المقدرة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | حاصلات بيع الأوراق | ٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | -١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| **مجموع البند رقم ١** | | **٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠** | **٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠** | -١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢ | إيرادات اللوتو اللبناني | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| **مجموع البند رقم ٢** | | **٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠** | **٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠** | ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٣ | إيرادات اليانصيب الفوري | ٦,٥٣٤,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | -٥,٥٣٤,٠٠٠,٠٠٠ |
| **مجموع البند رقم ٣** | | **٦,٥٣٤,٠٠٠,٠٠٠** | **١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠** | -٥,٥٣٤,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٤ | إيرادات مختلفة | ٢٦٦,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٧٣٤,٠٠٠,٠٠٠ |
| **مجموع البند رقم ٤** | | **٢٦٦,٠٠٠,٠٠٠** | **١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠** | ٧٣٤,٠٠٠,٠٠٠ |
| **مجموع الفصل رقم ١** | | **٩٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠** | **٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠** | -٤,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| **مجموع الباب رقم ١٠٨** | | **٩٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠** | **٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠** | -٤,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |

# واردات الموازنات الملحقة

## الباب ١١٣ : المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

## مشروع موازنة العام ٢٠١٩

(بآلاف الليرات)

| رقم البند | بيان التبويب | الواردات المقدرة لعام ٢٠١٨ | الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩ | الفرق | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | زيادة | نقصان |
| الفصل الأول: المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري | | | | | |
| ١ | مبيعات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري | ١٨،٢٨٢،٥٠٠ | ١٨،٢٠٠،٠٠٠ | | ٨٢،٥٠٠- |
| ٢ | إيرادات متفرقة | ٦٠٠،٠٠٠ | ٦٠٠،٠٠٠ | | ٠ |
| ٣ | إيرادات مرفأ بيروت | | | | ٠ |
| **مجموع الفصل الأول** | | ١٨،٨٨٢،٥٠٠ | ١٨،٨٠٠،٠٠٠ | | ٨٢،٥٠٠- |
| الفصل الثاني: رسوم القمح الدقيق والسكر والمصنوعات السكرية ورسوم بعض الحبوب والثمار الزيتية | | | | | |
| ١ | رسوم القمح المستورد للغير | | | | |
| ٢ | رسوم الدقيق المستورد للغير | | | | |
| ٣ | رسوم السكر والمصنوعات السكرية | | | | |
| ٤ | رسوم بعض الحبوب والثمار الزيتية | | | | |
| **مجموع الفصل الثاني** | | | | | |
| الفصل الثالث: مساهمة من الموازنة العامة | | | | | |
| ١ | مساهمة من الموازنة العامة لتغطية العجز | ١١،٦١٥،١٩٠ | ٢٧،٥٠١،٩٠١ | ١٥،٨٨٦،٧١١ | |
| **مجموع الفصل الثالث** | | ١١،٦١٥،١٩٠ | ٢٧،٥٠١،٩٠١ | ١٥،٨٨٦،٧١١ | |
| الفصل الرابع: مأخوذات من مال الاحتياط | | | | | |
| ١ | مأخوذات لتغذية الموازنة | | | | |
| **مجموع الفصل الرابع** | | | | | |
| **مجموع قسم الواردات** | | ٣٠،٤٩٧،٦٩٠ | ٤٦،٣٠١،٩٠١ | ١٥،٨٨٦،٧١١ | ٨٢،٥٠٠- |
| **مجموع الفرق بين العامين ٢٠١٩-٢٠١٨** | | | | ١٥،٨٠٤،٢١١ | |

# واردات الموازنات الملحقة

## الباب ١١٥ : الإتصالات (الإيضاحات)

## مشروع موازنة واردات المديرية العامة للاستثمار والصيانة لعام ٢٠١٩

## (ل.ل.)

| رقم البند | بيان التبويب | إيرادات العام ٢٠١٨ | الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩ | الفرق زيادة أو نقصان | إيضاحات | إجمالي الواردات الغير صافي | ٢٠٧٨ | صافي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | إيرادات مساهمات الغير في نفقات الإنشاء | ٠ | ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٣٠,٠٠٠م | ٠ | ٠ | ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| | مجموع البند الأول: | ٠ | ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ | | ٠ | ٠ | ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢ | إيرادات المخابرات | ٥٧٠,٤٤٠,٢٥٦,٦٤٠ | ٩٢٧,٨٠٣,٣٤٦,٦١٦ | ٣٥٧,٣٦٣,٠٨٩,٩٧٦ | ٩٢٥,٠٠٠م*٩,٠٠٠ ل.ل.*١٢ | ٩٩,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | |
| | | | | | ٣٠,٠٠٠م*٩,٠٠٠ ل.ل.*٦ | ١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠ | | ٢٧,٦١٣,٩٨٢,٠٠٠ |
| | | | | | مخابرات محلية: ٩٢٥,٠٠٠م*٤٥٠د*٤٩ ل.ل.*١٢ | ٢٤٤,٧٥٥,٠٠٠,٠٠٠ | | |
| | | | | | مخابرات محلية: ٣٠,٠٠٠م*٤٥٠د*٤٩ ل.ل.*٦ | ٣,٩٦٩,٠٠٠,٠٠٠ | | |
| | | | | | مخابرات خليوية: ٩٢٥,٠٠٠م*١٠٠د*١٦٦ ل.ل.*١٢ | ١٨٤,٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠ | | |
| | | | | | مخابرات خليوية: ٣٠,٠٠٠م*١٠٠د*١٦٦ ل.ل.*٦ | ٢,٩٨٨,٠٠٠,٠٠٠ | | |
| | | | | | مخابرات دولية: ٩٢٥,٠٠٠م*١٥د*٤٠٨ ل.ل.*١٢ | ٦٧,٩٣٢,٠٠٠,٠٠٠ | | |
| | | | | | مخابرات دولية: ٣٠,٠٠٠م*١٥د*٤٠٨ ل.ل.*٦ | ١,١٠١,٦٠٠,٠٠٠ | | |
| | | | | | خطوط موقوفة وخطوط ملغاة قيد التحصيل قيمتها: ٤٧٩,٠٩٦,٣١٣,٥٠٨ ل.ل. لغاية إصدار٢٠١٧/١٢ (نسبة التحصيل ٣%) | ١٤,٣٧٢,٨٨٩,٤٠٥ | | |
| | | | | | خدمات النجمة | ٢,٦٨٥,٢٢٥,٠٠٠ | | |
| | | | | | ترقيم مختصر | ٧٢,٧٧٨,٠٠٠ | | |
| | | | | | خطوط ISDN | ٤٦١,١٤٢,٠٠٠ | | |
| | | | | | خطوط E١ | ٦,٤٨٦,٥١٣,٠٠٠ | | |
| | | | | | DSL | ١٦٩,٣٦٢,٣٥١,٠٠٠ | | |
| | | | | | خدمة بث فضائي طرفي SNG (توطين) | ١,١٥٧,١٣٤,٠٠٠ | | |
| | | | | | خطوط تأجيرية محلية | ٢,٠٧٣,٤٥٦,٠٠٠ | | |
| | | | | | خطوط ذات منفعة خاصة | ١٠٢,٥٤٦,٤١٣,٠٠٠ | | |
| | | | | | خطوط حكومية قيد التحصيل قيمتها ٧٣٥,٣٢٨,١٧٣,٧٠٠ ل.ل. لغاية اصدار٢٠١٧/١٢ (نسبةالتحصيل ٣%) | ٢٢,٠٥٩,٨٤٥,٢١١ | | |
| | | | | | الضريبة على القيمة المضافة ١٠% (عائدات البلديات) | | ٧٠,١٣٢,٦٩١,٠٠٠ | |
| | | | | | الضريبة على القيمة المضافة ١% (عائدات وزارة المالية | | ٧,٠١٣,٢٦٨,٠٠٠ | |
| | مجموع البند الثاني: | ٥٧٠,٤٤٠,٢٥٦,٦٤٠ | ٩٢٧,٨٠٣,٣٤٦,٦١٦ | ٣٥٧,٣٦٣,٠٨٩,٩٧٦ | | ٩٢٧,٨٠٣,٣٤٦,٦١٦ | ٧٧,١٤٥,٩٥٩,٠٠٠ | ٢٧,٦١٣,٩٨٢,٠٠٠ |

| رقم البند | بيان التبويب | إيرادات العام ٢٠١٨ | الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩ | الفرق زيادة أو نقصان | إيضاحات | إجمالي الواردات الغير صافي | ٢٥٧٨ | طوابع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | إيرادات الحسابات الدولية | ١٠٧,١٩٧,٦٠٠,٠٠٠ | ١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠ | ٢٠,٩٧٧,٢٦٤,٨٨٠ | مقاصة الحسابات الدولية<br>مخابرات دولية واردة ٢٥٩,٢٠٠,٠٠٠ د*١٢١.٠ = ١٥٠.٠ د*٤٧,٠٤٤,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.<br>مخابرات دولية صادرة ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ د*٤٠٦٣ ل.ل. + ٨٠,٣٨٠,٠٠٠ ض.ق<br>مضافة= ٨١,١١٨,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.<br>[illegible]<br>الضريبة على القيمة المضافة ١٠% (عائدات البلديات) | ١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠ | ٧,٣٠٨,٩٦٠,٨٠٠ | |
| | | | | | الضريبة على القيمة المضافة ١% (عائدات وزارة المالية) | | ٧٣٠,٨٩٦,٠٨٠ | |
| | مجموع البند الثالث: | ١٠٧,١٩٧,٦٠٠,٠٠٠ | ١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠ | ٢٠,٩٧٧,٢٦٤,٨٨٠ | | ١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠ | ٨,٠٣٩,٨٥٦,٨٨٠ | |
| ٤ | إيرادات متنوعة | ٣٢٠,٨٥٤,٤٠٠,٠٠٠ | ١٦٩,٧٨١,٧٢٤,٦٠٠ | -١٥١,٠٧٢,٦٧٥,٤٠٠ | خطوط تأجيرية دولية<br>(cable one, GDS,Pesco,Solidere,Cedarcom, Waves)<br>رسوم سنوية ٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.<br>١٢*٨٧٨,٨٧٤,٢٨٠ = ١٠,٥٤٦,٤٩١,٣٦٠ ل.ل.<br>(LL.IN.DT)<br>١٢*١١,٢٨٢,٤٢٥,٦٢٠ = ١٣٥,٣٨٩,١٠٧,٤٤٠ ل.ل.<br>ض.ق مضافة ١٦,٠٥٠,٥٨٧,٨٥٠ ل.ل.<br>طوابع ٥,٤٦٠,٠٠٠ ل.ل. | ١٦٢,٦٩١,٦٤٦,٦٥٠ | ١٦,٠٥٠,٥٨٧,٨٥٠ | ٥,٤٦٠,٠٠٠ |
| | | | | | محطات SNG | ٢,٦١٨,٣٨٥,٩٥٠ | ٢٥٩,٣٨٤,٩٥٠ | ٩٥٦,٠٠٠ |
| | | | | | تراخيص استعمال اجهزة اتصال لاسلكي | ٩٦٠,٧٣٦,٠٠٠ | ٩٥,٠٨٥,٥٨٦ | ١,٢٣٦,٠٠٠ |
| | | | | | تراخيص استيراد أجهزة | ٢,٠٠٠,٣٤٨,٠٠٠ | ١٩٨,١٩٨,١٩٨ | ٣٤٨,٠٠٠ |
| | | | | | سلفات | ٠ | ٠ | |
| | | | | | الغرامات | ١,٥١٠,٦٠٨,٠٠٠ | ١٤٩,٦٩٩,٨٩٢ | |
| | | | | | الضريبة على القيمة المضافة ١٠% (عائدات البلديات) | | ١٥,٢٢٩,٩٦٠,٤٣٣ | |
| | | | | | الضريبة على القيمة المضافة ١% (عائدات وزارة المالية) | | ١,٥٢٢,٩٩٦,٠٤٣ | |
| | مجموع البند الرابع: | ٣٢٠,٨٥٤,٤٠٠,٠٠٠ | ١٦٩,٧٨١,٧٢٤,٦٠٠ | -١٥١,٠٧٢,٦٧٥,٤٠٠ | | ١٦٩,٧٨١,٧٢٤,٦٠٠ | ١٦,٧٥٢,٩٥٦,٤٧٦ | ٨,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٥ | واردات شركات الخليوي | ١,٩٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤ | -٥٩٨,٤٥٧,٠٢٦,٦٧٦ | خليوي مقطوع بين مخابرات واشتراكات وتأسيس | ١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤ | ٢٠٢,١١٤,٠٢٩,٩٦٠ | |
| | | | | | الضريبة على القيمة المضافة ١٠% (عائدات البلديات) | | ١٨٣,٧٤٠,٠٢٧,٢٣٧ | |
| | | | | | الضريبة على القيمة المضافة ١% (عائدات وزارة المالية) | | ١٨,٣٧٤,٠٠٢,٧٢٣ | |
| | مجموع البند الخامس | ١,٩٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤ | -٥٩٨,٤٥٧,٠٢٦,٦٧٦ | | ١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤ | ٢٠٢,١١٤,٠٢٩,٩٦٠ | |

| المجموع العام: | ٢,٩٧٨,٤٩٢,٢٥٦,٦٤٠ | ٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠ | -٣٧١,١٢٩,٣٤٧,٢٢٠ | ٢٦٠,٧٣٠,٢٩٠,٩٤٣ | ٢٠٤,٠٥٨,٠٣٦,٩٢٦ | ٣٠٧,٠٧٠,٨٦٨,٨٩٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|

مجموع الضريبة على القيمة المضافة + طوابع:
٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦

الفرق بين عامي ٢٠١٨-٢٠١٩: -٣٧١,١٢٩,٣٤٧,٢٢٠

| | | |
|---|---|---|
| * مجموع الواردات المقدرة لموازنة العام ٢٠١٩ هي: | ٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠ | |
| * رسم بلدي/الضريبة على القيمة المضافة + طوابع: | ٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦ | |
| *مجموع الواردات الصافي لموازنة العام ٢٠١٩ هي: | ٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠ _ | ٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦ = ٢,٢٧٥,٦٢٨,١٢٥,١٠٤ |
| *مجموع الواردات الصافي لموازنة العام ٢٠١٨ هي: | ٢,٩٧٨,٤٩٢,٢٥٦,٦٤٠ _ | ٢٧٨,١٦٤,٩٠٣,٣٣٠ = ٢,٧٠٠,٣٢٧,٣٥٣,٣١٠ |

م = مشترك | ل = ليرة لبنانية | د = دقيقة | ل/د= ليرة لبنانية دولية | د/د = دقيقة دولية | د/أ = دولار أميركي | د/ل = دقيقة ليلية | د/ن = دقيقة نهارية

# واردات الموازنات الملحقة

## الباب ١١٥ : الإتصالات (الإيضاحات)

## مشروع موازنة واردات المديرية العامة للاستثمار والصيانة لعام ٢٠١٩

(ل.ل.)

| رقم البند | بيان التبويب | إيرادات العام ٢٠١٨ | الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩ | الفرق زيادة أو نقصان | إجمالي الواردات الغير صافي | T.V.A | طوابع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | إيرادات مساهمات الغير في نفقات الإنشاء | ٠ | ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٠ | ٠ | ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢ | إيرادات المخابرات | ٥٧٠,٤٤٠,٢٥٦,٦٤٠ | ٩٢٧,٨٠٣,٣٤٦,٦١٦ | ٣٥٧,٣٦٣,٠٨٩,٩٧٦ | ٩٢٧,٨٠٣,٣٤٦,٦١٦ | ٧٧,١٤٥,٩٥٩,٠٠٠ | ٢٧,٦١٣,٩٨٢,٠٠٠ |
| ٣ | إيرادات الحسابات الدولية | ١٠٧,١٩٧,٦٠٠,٠٠٠ | ١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠ | ٢٠,٩٧٧,٢٦٤,٨٨٠ | ١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠ | ٨,٠٣٩,٨٥٦,٨٨٠ | ٠ |
| ٤ | إيرادات متنوعة | ٣٢٠,٨٥٤,٤٠٠,٠٠٠ | ١٦٩,٧٨١,٧٢٤,٦٠٠ | -١٥١,٠٧٢,٦٧٥,٤٠٠ | ١٦٩,٧٨١,٧٢٤,٦٠٠ | ١٦,٧٥٢,٩٥٦,٤٧٦ | ٨,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٥ | واردات شركات الخليوي | ١,٩٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤ | -٥٩٨,٤٥٧,٠٢٦,٦٧٦ | ١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤ | ٢٠٢,١١٤,٠٢٩,٩٦٠ | ٠ |
| | المجموع العام: | ٢,٩٧٨,٤٩٢,٢٥٦,٦٤٠ | ٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠ | -٣٧١,١٢٩,٣٤٧,٢٢٠ | ٢,٦٠٧,٣٠٢,٩٠٩,٤٢٠ | ٣٠٤,٠٥٢,٨٠٢,٣١٦ | ٢٧,٦٨١,٩٨٢,٠٠٠ |

| مجموع الضريبة على القيمة المضافة + طوابع: |
|---|
| ٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦ |

الفرق بين عامي ٢٠١٨-٢٠١٩: -٣٧١,١٢٩,٣٤٧,٢٢٠

| | |
|---|---|
| * مجموع الواردات المقدرة لموازنة العام ٢٠١٩ هي: | ٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠ |
| * رسم بلدي/الضريبة على القيمة المضافة + طوابع: | ٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦ |

| ٢٠١٩ | | | رسم بلدي / الضريبة على القيمة المضافة + طوابع |
|---|---|---|---|
| * مجموع الواردات الصافي لموازنة العام ٢٠١٩ هي: | ٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠ | - | ٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦ = ٢,٢٧٥,٦٢٨,١٢٥,١٠٤ |

| ٢٠١٨ | | | رسم بلدي / الضريبة على القيمة المضافة + طوابع |
|---|---|---|---|
| * مجموع الواردات الصافي لموازنة العام ٢٠١٨ هي: | ٢,٩٧٨,٤٩٢,٢٥٦,٦٤٠ | - | ٢٧٨,١٦٤,٩٠٣,٣٣٠ = ٢,٧٠٠,٣٢٧,٣٥٣,٣١٠ |

م = مشترك | ل = ليرة لبنانية | د = دقيقة | ل/د= ليرة لبنانية دولية | د/د = دقيقة دولية | د/أ = دولار أميركي | د/ل = دقيقة ليلية | د/ن = دقيقة نهارية

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة السابعة من القانون رقم 79 تاريخ ١٨ نيسان 2018 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)<br>**المادة السابعة: تطبيق أحكام اتفاقيات الهبات والقروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد إلى المشاريع الممولة خارجياً**<br>١- يخضع الإنفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد إقرارها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء أو قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول، ويجب أن لا يتعارض تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في أي حال من الأحوال مع قيد الهبات النقدية وفقا للأصول في الموازنة.<br>٢- يجري تحويل الأموال الواردة من الجهات الواهبة إلى الإدارات العامة عبر وزارة المالية. تفتح وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ المشروع، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة إلى حساب التبرعات والهبات العائد للخزينة اللبنانية. | **المادة السابعة: تطبيق أحكام اتفاقيات الهبات والقروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد إلى المشاريع الممولة خارجياً**<br>١. يخضع الإنفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد إقرارها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء أو قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول، ويجب أن لا يتعارض تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في أي حال من الأحوال مع قيد الهبات النقدية وفقا للأصول في الموازنة.<br>٢. يجري تحويل الأموال الواردة من الجهات الواهبة إلى الإدارات العامة عبر وزارة المالية. تفتح وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ المشروع، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة إلى حساب التبرعات والهبات العائد للخزينة اللبنانية. | في سبيل إجازة تدوير الاعتمادات العائدة للقروض ولو كانت غير معقودة أسوةً بما يحصل في ما خص الهبات.<br>*بناءً عليه،*<br>تم اقتراح هذه المادة. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| ٣- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل. | ٣. لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل. | |
| ٤- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة. | ٤. تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة. | |
| ٥- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية إلى موازنات السنين اللاحقة. | ٥. يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية والقروض إلى موازنات السنين اللاحقة. | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة الثالثة عشرة من القانون رقم 79 تاريخ ١٨ نيسان 2018 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)<br><br>**المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة.**<br>تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بقيمة ٢١٠٠ مليار ل.ل. (ألفين ومئة مليار ليرة لبنانية) لتسديد عجز شراء المحروقات (٢٠٨٦ مليار ل.ل.) وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان (١٤ مليار ل.ل.)، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة.<br><br>لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.<br><br>تحدد كيفية تسديد هذه السلفة إضافة إلى جدولة الديون المتراكمة على مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب آلية توضع بقرار مشترك بين وزارة المالية ومؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بوزارة الطاقة والمياه، على أن تصدر الآلية خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون. | **المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة**<br><br>تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بقيمة **١٧٠٦ مليار** ل.ل. (ألف وسبعمائة وستة مليارات ليرة لبنانية) لتسديد عجز شراء المحروقات وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة.<br><br>لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.<br><br>تحدد كيفية تسديد هذه السلفة وفق الآلية المنصوص عنها في القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨). | في سبيل معالجة إشكالية المبالغ المدفوعة إلى مؤسسة كهرباء لبنان ووجوب اعتبارها سلفة خزينة طويلة الأمد لتخطي مهلة تسديدها السنة،<br><br>وفي سبيل الوصول إلى اتفاق حول مسألة التسديد.<br><br>*بناءً عليه.*<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **الفصل الثاني**<br><br>**تعديلات قوانين البرامج**<br><br>المادة الرابعة عشرة | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
|---|---|
| **المادة الرابعة عشرة: تعديل قوانين البرامج**<br>يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي:<br>١- قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء<br>- قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار).<br>المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>**ليصبح:**<br>٢٠١٩ \| ٢٠٢٠ \| ٢٠٢١<br>- \| ٥٠,٥ \| ٥٠ مليار ليرة<br><br>**بدلاً من:**<br>٢٠١٩ \| ٢٠٢٠<br>٥٠ \| ٥٠,٥ مليار ليرة<br><br>(والباقي دون تعديل). | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (أليسار)** عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢١.<br><br>***لذلك،***<br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. |

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها</u><br>المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها عبر ترحيله إلى العامين ٢٠٢٢ و٢٠٢٣.<br>*لذلك،*<br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. |

**ليصبح:**

| | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مليار ليرة | - | ٢٠٠ | ١٦٥ | ٢٧٥ | ١٠٠ |

**بدلاً من:**

| | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| مليار ليرة | ٢٠٠ | ٢٠٠ | ١٦٥ | ١٧٥ |

(والباقي دون تعديل).

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |
| ٢- قانون برنامج في وزارة المالية:<br>- **أعمال التحديد والتحرير والكيل والمسح ووضع الخرائط النهائية في جميع الأراضي اللبنانية**<br>المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (موازنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها، قانون برنامج لأعمال التحديد والتحرير (مصلحة المساحة)، لا سيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>ليصبح:<br><br>(جدول)<br><br>بدلاً من:<br><br>(جدول)<br><br>(والباقي دون تعديل). | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج أعمال التحديد والتحرير والكيل والمسح ووضع الخرائط النهائية في جميع الأراضي اللبنانية عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢٠.<br><br>*لذلك،*<br><br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. |

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | |
| --- | --- | --- |
| - | ٥ | مليار ليرة |

| ٢٠١٩ | |
| --- | --- |
| ٥ | مليار ليرة |

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت</u><br><br>المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) وتعديلاتها لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) الفقرة ٢ تعديل قوانين البرامج الجديدة، النبذة "أ" قانون برنامج في وزارة المالية:<br><br>**١- قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت**<br><br>**بحيث يصبح:**<br>قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية (مديرية المالية العامة والمديرية العامة للشؤون العقارية) ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت.<br><br>**بدلاً من:**<br>قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت.<br><br>والباقي دون تعديل. | الهدف من هذا التعديل فيما خص أبنية وزارة المالية، تأمين اعتمادات العقد الإجمالي لمتابعة إنشاء أبنية **إدارية لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة والمديرية العامة للشؤون العقارية** في مختلف المحافظات المكلف بتنفيذه مجلس الإنماء والإعمار.<br><br>إضافة إلى ذلك، قامت وزارة المالية بمراجعة الاعتمادات بتعديل اعتماد الدفع لعام ٢٠١٩ عبر ترحيل جزء منه إلى العام ٢٠٢٢. |

| الأسباب الموجبة | النص الحالي |
|---|---|
| | كما يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: |
| | - مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء أبنية لوزارة المالية: |
| | ليصبح: |

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | |
|---|---|---|---|---|
| ١٢ | ١٣ | ١,٥ | ٢,٥ | مليار ليرة |

بدلاً من:

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | |
|---|---|---|---|
| ١٤,٥ | ١٣ | ١,٥ | مليار ليرة |

(والباقي دون تعديل).

- مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت:

ليصبح:

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | |
|---|---|---|---|---|
| ٧ | ٦ | ٩ | ٧,١٤٠ | مليار ليرة |

بدلا من:

| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | |
|---|---|---|---|
| ١٤,١٤٠ | ٦ | ٩ | مليار ليرة |

(والباقي دون تعديل).

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |
| ٣- <u>قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:</u><br>- <u>قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني:</u><br>المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>**ليصبح:**<br><br>| | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ |<br>| --- | --- | --- | --- | --- | --- |<br>| مليار ليرة | - | ١٥ | ٧ | ١٠ | ٥ |<br><br>**بدلاً من:**<br><br>| | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ |<br>| --- | --- | --- | --- |<br>| مليار ليرة | ١٥ | ١٥ | ٧ |<br><br>(والباقي دون تعديل). | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br><br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج لأعمال الضم والفرز – **الإسكان والتنظيم المدني** عبر ترحيله إلى العامين ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ .<br><br>*لذلك،*<br><br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج. حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. |

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لطريق السلطانية - صيدا</u><br>المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لتوسيع وتأهيل طريق السلطانية – صيدا بما فيها الاستملاك وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>**ليصبح:**<br><br>**٢٠١٩ \| ٢٠٢٠ \| ٢٠٢١**<br>**-** \| **٥** \| **١٣,٥** **مليار ليرة**<br><br>**بدلاً من:**<br><br>**٢٠١٩ \| ٢٠٢٠**<br>**١٣,٥** \| **٥** **مليار ليرة**<br><br>(والباقي دون تعديل). | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج لطريق السلطانية - صيدا عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢١.<br><br>***لذلك،***<br><br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. |

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا (MARSATI) في البترون ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري</u><br>المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>ليصبح: (بآلاف الليرات)<br>٢٠١٩ \| ٢٠٢٠ \| ٢٠٢١<br>- \| ٩,٥٠٠,٠٠٠ \| ٤,٢٨٥,٧٧٣<br><br>بدلاً من: (بآلاف الليرات)<br>٢٠١٩ \| ٢٠٢٠<br>٤,٢٨٥,٧٧٣ \| ٩,٥٠٠,٠٠٠<br><br>(والباقي دون تعديل). | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج لمشروع إنشاء معهد **العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري** عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢١.<br><br>***لذلك،***<br><br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. |

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونية</u><br>المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه البالغ ٦٠ مليار ل.ل. وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونية عبر ترحيل جزء منه إلى العام ٢٠٢١.<br><br>علماً أن الإدارة أعادت توزيع الأرصدة وقامت بتوزيعها على نبذتي "إنشاءات أخرى" و"نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات".<br><br>*لذلك،*<br><br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. |

**ليصبح:**

(بآلاف الليرات)

| التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ |
| --- | --- | --- | --- |
| إنشاءات أخرى<br>١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ | ١٢,٥٥٢,٧١١ | ١٢,٩٥٨,٨٦٠ | ٢,٣٤٧,٢٨٩ |
| نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات<br>٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ | - | - | ٦٠٠,٠٠٠ |

**بدلاً من:**

(بآلاف الليرات)

| التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ |
| --- | --- | --- |
| إنشاءات أخرى<br>١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ | ١٥,٥٠٠,٠٠٠ | ١٢,٩٥٨,٨٦٠ |
| نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات<br>٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ | ٠ | ٠ |

(والباقي دون تعديل).

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين – جبيل – البترون (بما فيه الاستملاك)</u><br><br>المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين – جبيل – البترون (بما فيه الاستملاك) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>**ليصبح:**<br><br>| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | |<br>| --- | --- | --- | --- |<br>| - | ١١ | ٩ | **مليار ليرة** |<br><br>**بدلاً من:**<br><br>| ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | |<br>| --- | --- | --- |<br>| ٩ | ١١ | **مليار ليرة** |<br><br>(والباقي دون تعديل). | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج لتنفيذ طريق **القديسين – جبيل – البترون (بما فيه الاستملاك)** عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢١.<br><br>***لذلك،***<br><br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. |

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان – مرجعيون (بما فيه الاستملاك)</u><br><br>المادة العشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفررمان – مرجعيون (بما فيه الاستملاك) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>**ليصبح:** (بآلاف الليرات)<br><br>\| ٢٠١٩ \| ٢٠٢٠ \| ٢٠٢١ \|<br>\| ٢١,١٢٨,٢٩٣ \| ١٤,٥٠٠,٠٠٠ \| ٦٢١,٧٠٧ \|<br><br>**بدلاً من:**<br><br>\| ٢٠١٩ \| ٢٠٢٠ \| \|<br>\| ٢١,٧٥٠ \| ١٤,٥ \| **مليار ليرة** \|<br><br>(والباقي دون تعديل). | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br><br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج لاستكمال تنفيذ **طريق كفر رمان – مرجعيون (بما فيه الاستملاك)** عبر ترحيل جزء منه إلى العام ٢٠٢١.<br><br>***لذلك،***<br><br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. |

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك - القاع</u><br>المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك - القاع وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>**ليصبح:**<br>(بآلاف الليرات)<br>٢٠١٩ \| ٢٠٢٠ \| ٢٠٢١ \| ٢٠٢٢ \| ٢٠٢٣<br>١٣,٣٠٨,١٤٦ \| ١٠,٠٠٠,٠٠٠ \| ١٠,٠٠٠,٠٠٠ \| ٥,٠٠٠,٠٠٠ \| ١,٦٩١,٨٥٤<br><br>**بدلاً من:**<br>(بآلاف الليرات)<br>٢٠١٩ \| ٢٠٢٠ \| ٢٠٢١ \| ٢٠٢٢<br>١٥,٠٠٠,٠٠٠ \| ١٠,٠٠٠,٠٠٠ \| ١٠,٠٠٠,٠٠٠ \| ٥,٠٠٠,٠٠٠<br><br>(والباقي دون تعديل). | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك – القاع عبر ترحيل جزء منه إلى العام ٢٠٢٣.<br><br>***لذلك،***<br><br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. |

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
|---|---|

٤- قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:

- **قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش**

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

| | (بآلاف الليرات) | | |
|---|---|---|---|
| التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ |
| تجهيزات فنية متخصصة<br>١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٣٠,٢٧٢,٥٠٠ | ٨٧,١٢٥,٠٠٠ |
| تجهيزات فنية مختلفة<br>٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٦,٥٦٩,٩٩٣ | ٢,٥٠٠,٠٠٠ | ١٣,٢١٥,٠٠٧ |
| تجهيزات للمعلوماتية<br>١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٢٥٠,٠٠٠ | ٣٢٢,٠٠٠ |
| تجهيزات للنقل<br>١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٥٣,٤٥٠,٠٠٠ | ٩٨,٠٤٠,٠٠٠ |
| إنشاء أبنية متخصصة<br>٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ١٣,٥٧٠,٠٠٠ | ٧٣,٨١٠,٠٠٠ |
| صيانة أبنية متخصصة<br>٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٣,٠١٥,٠٠٠ | ٥,٧٧٤,٠٠٠ |
| صيانة التجهيزات الفنية<br>١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٥٦٠,٠٠٠ | ٦,٣٦٠,٠٠٠ |
| صيانة وسائل النقل<br>١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٠ | ٨,٣٠٠,٠٠٠ | ٧٣,٥٣٤,٠٠٠ |
| نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة<br>٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٦,٣٦٠,٠٠٠ | ٠ | ٠ |
| المجموع | ١٢,٩٢٩,٩٩٣ | ١١١,٩١٧,٥٠٠ | ٣٥٨,١٨٠,٠٠٧ |

في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،

جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش عبر ترحيل معظم الاعتمادات إلى العام ٢٠٢١ .

***لذلك،***

قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

وبالتالي، تم ترحيل اعتماد الدفع لعام ٢٠١٩ لقانون البرنامج هذا إلى العام ٢٠٢١ مع مراعاة الاعتمادات المحجوزة لنبذتي "تجهيزات فنية مختلفة" و" نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة"، مع الإشارة إلى أن الإدارة أعادت دراسة أرصدة قانون البرنامج حيث تبين حاجتها إلى خلق نبذة " نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة" وقامت بإعادة توزيع الاعتمادات وتخفيض نبذة إنشاء أبنية متخصصة بقيمة ٦,٣٦٠,٠٠٠ ولحظه ضمن نبذة "نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة"

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |

بدلاً من:

| (بآلاف الليرات) | | |
| --- | --- | --- |
| التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ |
| تجهيزات فنية متخصصة<br>١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٨٧,١٢٥,٠٠٠ | ٣٠,٢٧٢,٥٠٠ |
| تجهيزات فنية مختلفة<br>٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ١٩,٧٨٥,٠٠٠ | ٢,٥٠٠,٠٠٠ |
| تجهيزات للمعلوماتية<br>١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٣٢٢,٠٠٠ | ٢٥٠,٠٠٠ |
| تجهيزات للنقل<br>١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٩٨,٠٤٠,٠٠٠ | ٥٣,٤٥٠,٠٠٠ |
| إنشاء أبنية متخصصة<br>٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٨٠,١٧٠,٠٠٠ | ١٣,٥٧٠,٠٠٠ |
| صيانة أبنية متخصصة<br>٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٥,٧٧٤,٠٠٠ | ٣,٠١٥,٠٠٠ |
| صيانة التجهيزات الفنية<br>١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٦,٣٦٠,٠٠٠ | ٥٦٠,٠٠٠ |
| صيانة وسائل النقل<br>١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣ | ٧٣,٥٣٤,٠٠٠ | ٨,٣٠٠,٠٠٠ |
| المجموع | ٣٧١,١١٠,٠٠٠ | ١١١,٩١٧,٥٠٠ |

(والباقي دون تعديل).

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية</u><br>المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>ليصبح:<br><br>٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢<br>٥ ١٠ ٢٠ ٧,٥ مليار ليرة<br><br>بدلاً من:<br><br>٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١<br>١٢,٥ ١٠ ٢٠ مليار ليرة<br><br>(والباقي دون تعديل). | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية عبر ترحيل جزء منه إلى العام ٢٠٢٢.<br><br>*لذلك،*<br><br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. |

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |
| ٥- <u>قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي</u><br>- <u>قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية</u><br>المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>**ليصبح:**<br><br>\| ٢٠١٩ \| ٢٠٢٠ \| \|<br>\| ٠ \| ٢٢ \| مليار ليرة \|<br><br>**بدلاً من:**<br><br>\| ٢٠١٩ \| \|<br>\| ٢٢ \| مليار ليرة \|<br><br>(والباقي دون تعديل). | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج لأبنية الجامعة **اللبنانية** عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢٠.<br><br>***لذلك،***<br><br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. |

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
| --- | --- |
| - <u>قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي</u><br>المادة السادسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢٢.<br><br>*لذلك،*<br><br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. |

ليصبح:

| التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| تجهيزات للمعلوماتية<br>١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣ | - | ٣,٥ | ٣,٥ | ٣,٥ | مليار ليرة |
| صيانة تجهيزات للمعلوماتية<br>١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣ | - | ٠,٥ | ٠,٥ | ٠,٥ | |

بدلاً من:

| التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| تجهيزات للمعلوماتية<br>١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣ | ٣,٥ | ٣,٥ | ٣,٥ | مليار ليرة |
| صيانة تجهيزات للمعلوماتية<br>١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣ | ٠,٥ | ٠,٥ | ٠,٥ | |

(والباقي دون تعديل).

| النص الحالي | الأسباب الموجبة |
|---|---|
| - <u>قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي</u><br><br>المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:<br><br>ليصبح: (بآلاف الليرات) | في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،<br>جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج لإنشاء وتجهيز **أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي** عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢٠.<br><br>***لذلك،***<br><br>قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.<br><br>حيث تم ترحيل اعتماد الدفع لعام ٢٠١٩ لقانون البرنامج هذا إلى العام ٢٠٢٠ مع مراعاة الاعتمادات المحجوزة على نبذة أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية للوظيفتين ٩١٢ و٩٢٢ لقانون برنامج **لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي**. |

| التبويب | | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ |
|---|---|---|---|
| ١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣ | أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية | ٥٨٦,٩٦٢ | ٤٧٠,٥٣٨ |
| ٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣ | إنشاء أبنية متخصصة | - | ٢,٣٥٠,٠٠٠ |
| ٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣ | صيانة أبنية متخصصة | - | ٩٤٠,٠٠٠ |
| ٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣ | نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات | - | ٣٥٢,٥٠٠ |
| مجموع الوظيفة ٩١٢ | | ٥٨٦,٩٦٢ | ٤,١١٣,٠٣٨ |
| ١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية | ٥١٩,٨٥٠ | - |
| ٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | إنشاء أبنية متخصصة | - | ١,٤٣١,٢٥٠ |
| ٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | صيانة أبنية متخصصة | - | ٦٥٨,٠٠٠ |
| ٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣ | نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات | - | ١٩٠,٩٠٠ |
| مجموع الوظيفة ٩٢٢ | | ٥١٩,٨٥٠ | ٢,٢٨٠,١٥٠ |
| الفصل ١١٩ | | ١,١٠٦,٨١٢ | ٦,٣٩٣,١٨٨ |
| المجموع العام للفصل ١١٩ | | ٧,٥٠٠,٠٠٠ | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة في النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| نص المادتين ٤٠١ و٤٠٢ من القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٣ وتعديلاته (قانون السير الجديد):<br>**المادة ٤٠١:**<br>١. يخصص خمسة وعشرون بالماية من حاصل كامل غرامات السير المستوفاة لصالح صندوق الاحتياط في قوى الأمن الداخلي.<br>٢. يخصص عشرون بالماية من حاصل كامل غرامات السير المستوفاة لصالح البلديات، وتوزع هذه المخصصات على البلديات وفقاً للأسس المعتمدة في توزيع مخصصات البلديات من الرسوم المشتركة.<br>٣. تُقتطع نسبة ثلاثين بالماية من الغرامات المحصلة من الأحكام القضائية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح صندوق تعاضد القضاة. كما تُقتطع نسبة خمسة وعشرون بالماية من الغرامات نفسها لصالح الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين وفقاً لأحكام المادة ١٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المعدل والمادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ المعدل.<br>**المادة ٤٠٢:**<br>يُعطى عناصر السير في قوى الأمن الداخلي العاملين على الطرقات، نسبة ثلاثين بالماية من أساس الراتب شهرياً ونسبة عشرة بالماية إضافية لعناصر السير الذين يقودون دراجات آلية، على أنه يمكن زيادة هذه النسب بقرار من المجلس الوطني للسلامة المرورية بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات. | **المادة الخامسة عشرة: إلغاء المادتين ٤٠١ و٤٠٢ من القانون ٢٠١٢/٢٤٣ والاستعاضة عن نص المادة ٤٠١ بنص جديد**<br><br>**أولاً:** يلغى نص المادتين ٤٠١ و٤٠٢ من القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٣ وتعديلاته (قانون السير الجديد) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون.<br><br>**ثانياً:** يستعاض عن نص المادة ٤٠١ الملغى بموجب البند أولاً أعلاه، بالنص التالي:<br>"بصورة استثنائية وخلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تعتبر حصيلة الغرامات الناتجة عن مخالفات السير المستوفاة بموجب طوابع مالية أو من الأحكام القضائية، حقاً عائداً بكامله وبتمامه لصالح الخزينة العامة". | حيث أن المادة ٤٠١ قد قضت بتخصيص مبالغ من حاصل كامل غرامات السير بنسب مختلفة لكل من صندوق الاحتياط في قوى الأمن الداخلي وصندوق تعاضد القضاة والمساعدين القضائيين والبلديات حيث بلغ التخصيص نسبة الـ ١٠٠% منها، وأعطت المادة ٤٠٢ من قانون السير عناصر قوى الأمن الداخلي العاملين على الطرقات مبالغ مالية مقطوعة كنسبة من رواتبهم الشهرية تراوحت نسبتها بين ١٠% و٣٠% من الراتب الشهري مع إمكانية زيادة هذه النسب بقرار من المجلس الوطني للسلامة المرورية بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ودون الرجوع إلى أي جهة أخرى،<br><br>وبما أن القواعد العامة تقتضي أن يجري تحصيل هذه المبالغ كإيرادات لصالح الخزينة العامة التي هي بأمسّ الحاجة إليها ليصار عند الحاجة إلى تخصيص الجهات ذات الصلة بالاعتمادات التي تحتاجها،<br><br>وحيث أن كافة الأسلاك العسكرية بما فيها قوى الأمن الداخلي قد استفادت من زيادة على رواتبها وفق قانون سلسلة الرتب والرواتب مما أدى إلى رفع قيمة النسبة المستحقة للعناصر المذكورة أعلاه، كما أن إعطاء المجلس الوطني للسلامة المرورية حق تعديل هذه النسب قد يولّد نفقات غير مرتقبة وتؤثر سلباً على المالية العامة.<br><br>*بناءً عليه،*<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|

**المادة السادسة عشرة: تعديل بعض الرسوم التي تستوفيها المديرية العامة للأمن العام**

**تعدل الرسوم التي تستوفيها المديرية العامة للأمن العام وفقاً للجدول التالي:**

| نوع الرسم | قيمة الرسم (ل.ل.) | جدول رقم (٩) الملحق بقانون الموازنة لعام |
|---|---|---|
| إجازة عرض دعاية تجارية تلفزيونية | ٢٠٠،٠٠٠ | ٢٠٠٠ |
| إجازة عمل فنانين (فئة أولى): | ٥٠٠،٠٠٠ | ١٩٩٩ |
| إجازة عمل فنانين (فئة ثانية): | ٢٥٠،٠٠٠ | ١٩٩٩ |
| دخول مرفأ: تصريح شهري مع آلية: | ١٠،٠٠٠ | ١٩٩٣ |
| دخول مرفأ: تصريح سنوي مع آلية: | ١٠٠،٠٠٠ | ١٩٩٣ |
| سمة إقامة لغاية ٣ أشهر / سفرة واحدة: | **غير محدد** | |
| سمة إقامة لغاية ٦ أشهر / عدة سفرات: | ١٠٠،٠٠٠ | **١٩٩٣** |

| نوع الرسم | قيمة الرسم (ل.ل.) |
|---|---|
| إجازة عرض دعاية تجارية تلفزيونية | ٢٥٠،٠٠٠ |
| إجازة عمل فنانين (فئة أولى): | ٦٠٠،٠٠٠ |
| إجازة عمل فنانين (فئة ثانية): | ٣٠٠،٠٠٠ |
| دخول مرفأ: تصريح شهري مع آلية: | ٢٥،٠٠٠ |
| دخول مرفأ: تصريح سنوي مع آلية: | ٢٥٠،٠٠٠ |
| سمة إقامة لغاية ٣ أشهر / سفرة واحدة: | ٧٥،٠٠٠ |
| سمة إقامة لغاية ٦ أشهر / عدة سفرات: | ١٥٠،٠٠٠ |

في سبيل زيادة الإيرادات،

*لذلك،*

تم اقتراح هذه المادة.

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة السابعة عشرة: فرض غرامة جديدة على الشركات السياحية التي تستقدم وفود أجانب في حال تخلّف من في عهدتها عن المغادرة**<br><br>تفرض على الشركات السياحية التي تستقدم وفود أجانب عن كل شخص في عهدتها يتخلف عن المغادرة غرامة مالية بقيمة ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (*فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية*).<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بتعليمات تصدر عن مدير عام الأمن العام. | في سبيل الحد من مخالفات الشركات السياحية ومخالفة نظام الإقامة.<br><br>*لذلك.*<br><br>تم اقتراح هذا النص. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثامنة عشرة: استحداث بعض الرسوم واستيفاؤها من قبل المديرية العامة للأمن العام**<br><br>**تستحدث الرسوم التالية ويتم استيفاؤها من قبل المديرية العامة للأمن العام:**<br><br>(ل.ل.) \| \| <br>٥٠,٠٠٠ \| فقط خمسون ألف ليرة لبنانية \| عن كل إعلان طرقي وذلك عن كل صورة.<br>٥٠,٠٠٠ \| فقط خمسون ألف ليرة لبنانية \| عن كل معاملة نقل كفيل للعمال الأجانب<br>٢٠٠,٠٠٠ \| فقط مئتا ألف ليرة لبنانية \| لقاء منح تصريح سنوي لدخول حرم المرافئ البحرية لكل عميل جمركي<br><br>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بتعليمات تصدر عن مدير عام الأمن العام. | في سبيل تنظيم بعض أنواع المعاملات إضافة إلى زيادة الإيرادات،<br><br>*لذلك،*<br><br>*تم اقتراح هذا النص.* |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ٣٨ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)<br><br>**المادة الثامنة والثلاثون: مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة عليه:**<br>**تعديل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم الجوازات السفر اللبنانية) والمادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها:**<br><br>أ- تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) بحيث تصبح كالتالي:<br><br>يعطى جواز السفر لمدة سنة أو خمس سنوات أو عشر سنوات وفقاً لطلب المستدعي، ويبدل ويجدد لقاء رسم جديد. | **المادة التاسعة عشرة: تعديل مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة**<br><br>**تعدل المادة ٣٨ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة عليه بحيث تصبح:**<br><br>تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) والمادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها:<br><br>أ . تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) بحيث تصبح كالتالي:<br><br>يُعطى جواز السفر لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات أو عشر سنوات وفقاً لطلب المستدعي، ويُبدّل لقاء رسم جديد. | إن عملية منح جواز سفر لمدة سنة تؤدي إلى ازدياد الأعمال الإدارية في المديرية العامة للأمن العام وزيادة الكلفة التي تثقل خزينة الدولة بسبب ارتفاع كلفة إصدار جواز السفر البيومتري.<br><br>إن عدد كبير من دول العالم يرفض منح تأشيرات دخول أو السماح بدخول الأشخاص الذين تقل صلاحية جواز سفرهم عن ستة أشهر وبالتالي فإن جواز السفر الممنوح لمدة سنة يصبح دون فعالية بالنسبة لهذه الدول بعد ستة أشهر من إصداره.<br><br>إن المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال تقضي بوجوب عدم تجديد جواز السفر وإنما إبداله. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| ب- تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها بحيث تصبح كالتالي:<br><br>تحدد رسوم الأمن العام:<br><br>نوع الرسم \| قيمة الرسم<br>جواز سفر أو تجديده: \|<br>- لمدة سنة واحدة \| ٦٠,٠٠٠ ل.ل<br>- لمدة خمس سنوات \| ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل<br>- لمدة عشر سنوات \| ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل<br><br>**ج- استثنائياً يعطى اللبنانيون المسجلون في اللوائح الانتخابية في الخارج جوازات سفر لمدة شهرين لتمكينهم من قيامهم بواجبهم الانتخابي مقابل رسم قيمته ألف ليرة لبنانية على أن لا يتعدى تاريخ إصدار جواز السفر ٢٠١٨/٥/٢٥.**<br><br>**والباقي دون تعديل.** | ب. تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها بحيث تصبح كالتالي:<br><br>تحدد رسوم إصدار جواز السفر كما يلي:<br><br>نوع الرسم \| قيمة الرسم (ل.ل.)<br>جواز سفر \|<br>لمدة ثلاث سنوات: \| ٢٠٠,٠٠٠<br>لمدة خمس سنوات: \| ٣٠٠,٠٠٠<br>لمدة عشر سنوات: \| ٥٠٠,٠٠٠ | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة العشرون: اعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها**<br><br>خلافاً لأي نصٍ آخر، تعفى البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات كافة المتوجبة عليها الناتجة عن المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لا سيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية. وعن المخالفات المتعلقة بضريبة المواد ٤١، ٤٢ و٤٣ من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) وعن المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبالغ التي دفعتها للغير والغرامات الناتجة عن إشغالها لأملاك الدولة العامة، شرط أن تقوم ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بما يلي:<br><br>- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها بما فيها تلك التي تعود إلى سنوات سقطت بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي اقتطعتها أو استوفتها ولم تسددها.<br><br>- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها التي تعود إلى سنوات لم تسقط بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم تقتطعها أو تستوفها. | حيث إن بعض الظروف حالت دون التزام بعض المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وبعض أشخاص القانون العام بموجباتهم الضريبية المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، أو بموجباتهم المتعلقة بضريبة المواد ٤١/٤٢/٤٣ من قانون ضريبة الدخل، أو تلك المتعلقة برسم الطابع المالي، أو بإشغالها لأملاك الدولة العامة.<br><br>وحيث إن الغرامات التي ترتبت على تلك المؤسسات والبلديات واتحادات البلديات وغيرها من أشخاص القانون العام نتيجة عدم التزامها بموجباتها الضريبية وصلت إلى مبالغ كبيرة لا قدرة لها على تحملها،<br><br>*لذلك،*<br><br>جاء هذا الاقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الحادية والعشرون: تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو البلديات أو اتحادات البلديات أو المؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام**<br><br>باستثناء الغرامات الناتجة عن مخالفات حدّدت القوانين الخاصة بها أحكاماً محددة لتسويتها، والغرامات المتعلقة بمعالجة المخالفات على الأملاك العامة البحرية وتلك الناتجة عن مخالفات البناء وتلك المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تخفض بنسبة ٩٠% بصورة استثنائية الغرامات المتوجبة للدولة أو للبلديات أو لاتحادات البلديات أو للمؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام، مهما كانت وسيلة تحصيلها (أمر قبض، أمر تحصيل...)، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. | حيث إن بعض الظروف حالت دون تأدية بعض الرسوم العائدة للدولة ضمن المهل القانونية المحدّدة،<br><br>وحيث إن الغرامات الناتجة عن التأخر بالتسديد تعادل قيمة الرسوم في بعض الأحيان أو أكثر،<br><br>وبسبب سوء الأوضاع الاقتصادية لبعض المكلفين،<br><br>وحيث أن هناك مخالفات حددت القوانين الخاصة بها أحكاماً محددة لتسويتها،<br><br>ومن أجل عدم شمول التخفيض الغرامات المتعلقة بمعالجة المخالفات على الأملاك العامة البحرية وتلك الناتجة عن مخالفات البناء وتلك المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.<br><br>*من أجل ذلك،*<br><br>جاء هذا الاقتراح |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثانية والعشرون: تعديل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الدخل** | حرصاً على توفير العدالة بين المكلفين لا سيما بعد رفع الضريبة على شركات الأموال من ١٥% إلى ١٧%، وكذلك بعد اقتراح رفع الضريبة على أرباح المكلفين الأفراد، |
| **المادة ٥٨: معدلات الضريبة** | تعدل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الدخل المعدلة وفقاً للقانون رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣ والقانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ والقانون رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ والقانون رقم ٤ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ والقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ والقانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣، بحيث تصبح كما يلي: | وحيث إنه من غير المبرر إبقاء معدل ضريبي بواقع ٢٠% على الواردات الصافية التي تزيد عن مبلغ ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. |
| **معدلة وفقاً للقانون رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣ والقانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ والقانون رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ والقانون رقم ٤ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ والقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ والقانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣.** | | وبما أنه مضى وقت طويل على تحديد تلك المعدلات بحيث لم تعد منسجمة مع التضخم المالي، |
| **حدد معدل الضريبة كما يأتي:** | حدد معدل الضريبة كما يأتي: | *من أجل ذلك،* |
| **- ٢% (اثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل. ستة ملايين ليرة.** | - ٢% (اثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل. ستة ملايين ليرة. | جاء هذا الاقتراح. |
| **- ٤% (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦,٠٠٠,٠٠٠/ل. ستة ملايين ليرة ولا يتجاوز (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ل. خمسة عشر مليون ليرة.** | - ٤% (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦,٠٠٠,٠٠٠/ل. ستة ملايين ليرة ولا يتجاوز /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل. خمسة عشر مليون ليرة. | |
| **- ٧% (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل. خمسة عشر مليون ليرة ولا يتجاوز /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ثلاثين مليون ليرة.** | - ٧% (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل. خمسة عشر مليون ليرة ولا يتجاوز /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ثلاثين مليون ليرة. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الاسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| - ١١% (احد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. ثلاثين مليون ليرة ولا يتجاوز /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ستين مليون ليرة.<br><br>- ١٥% (خمسة عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ستين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. مائة وعشرين مليون ليرة.<br><br>- ٢٠% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. مائة وعشرون مليون ليرة. | - ١١% (احد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. ثلاثين مليون ليرة ولا يتجاوز /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ستين مليون ليرة.<br><br>- ١٥% (خمسة عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ستين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. مائة وعشرين مليون ليرة.<br><br>- ٢٠% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. مائة وعشرون مليون ليرة ولا يتجاوز /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل./ مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.<br><br>- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الذي يزيد عن /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل./ مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.<br><br>يطبق هذا النص اعتباراً من ٢٠١٩/٠٧/٠١. | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثالثة والعشرون: تعديل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)** | حرصاً على توفير العدالة بين المكلفين لا سيما بعد رفع الضريبة على شركات الأموال من ١٥% إلى ١٧%، |
| | **تعدل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:** | وحيث إنه من غير المبرر إبقاء معدل ضريبي بواقع ٢١% على الربح الذي يتخطى مبلغ ١٠٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. |
| **المادة ٣٢-** | | وبما أنه مضى وقت طويل على تحديد تلك المعدلات بحيث لم تعد منسجمة مع التضخم المالي، |
| **حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:** | حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية: | *من أجل ذلك.* |
| **- ٤% (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل. تسعة ملايين ليرة.** | - ٤% (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل. تسعة ملايين ليرة. | جاء هذا الاقتراح |
| **- ٧% (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل. تسعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ل. اربعة وعشرين مليون ليرة.** | - ٧% (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل. تسعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ل. اربعة وعشرين مليون ليرة. | |
| **- ١٢% (اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل. أربعة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل. أربعة وخمسين مليون ليرة.** | - ١٢% (اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل. أربعة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل. أربعة وخمسين مليون ليرة. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| - ١٦% (ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٥٤٠٠٠,٠٠٠/ ل. اربعة وخمسين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ل. ماية وأربعة ملايين ليرة. | - ١٦% (ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٥٤٠٠٠,٠٠٠/ ل. اربعة وخمسين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ل. ماية وأربعة ملايين ليرة. | |
| - ٢١% (واحد وعشرين بالمئة ) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل. ماية واربعة ملايين ليرة | - ٢١% (واحد وعشرين بالمئة ) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل. ماية وأربعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة. | |
| | - ٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن/٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة. | |
| أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحدودة المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧% (سبعة عشرة بالمئة). | أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحدودة المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧% (سبعة عشرة بالمئة). | |
| عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة. | عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة. | |
| | يطبق هذا النص اعتباراً من أعمال العام ٢٠١٩. | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الرابعة والعشرون: إلغاء الإعفاءات من الرسوم الجمركية**<br><br>تلغى الإعفاءات من الرسوم الجمركية الممنوحة قبل صدور هذا القانون ويشمل الإلغاء الإعفاءات من الحد الأدنى ومن رسم الاستهلاك الداخلي كافة سواء وردت في قانون الجمارك أو في غيره من القوانين والأنظمة.<br><br>يستثنى من الإلغاء:<br><br>أ. السلع التي تنص الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بين لبنان وسائر الأطراف على إفادتها من الإعفاء الكامل أو الجزئي.<br><br>ب. الآلات والمواد الأولية المستعملة في الزراعة والصناعة، والآليات والتجهيزات المستعملة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الإعفاءات.<br><br>ج. السلع التي يُثبت للجمارك أنها شحنت مباشرة إلى لبنان قبل نشر هذا القانون، على أن يحدد المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام آليات تطبيق هذه الفقرة. | في سبيل عدم التوسع في الإعفاءات من الرسوم الجمركية التي تُكبّد الخزينة اللبنانية خسارة لموارد تحتاجها.<br><br>*بناءً عليه،*<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الخامسة والعشرون: إلغاء بعض الاعفاءات على رسوم السير والتسجيل**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، تلغى الإعفاءات الممنوحة لبعض الأشخاص والجهات على رسوم تسجيل وسير جميع المركبات والآليات، باستثناء الإعفاءات المعطاة للجهات التالية:<br>- ذوي الاحتياجات الخاصة<br>- الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام.<br>- الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.<br>- منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنبثقة عنها.<br>وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الإعفاءات. | لما كانت بعض الجهات معفية من رسوم تسجيل المركبات أو رسوم سيرها أو كليهما بموجب قوانين خاصة.<br><br>ولما كان من شأن هذا الإعفاء أن يفوّت على الخزينة عائدات مالية هي بأمسّ الحاجة إليها.<br><br>ولما كان إعفاء منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنبثقة عنها ينسجم مع الاتفاقات الدولية في هذا الشأن.<br><br>ولما كان من المبرر إعفاء أشخاص القانون العام كافة.<br><br>ولما كان يتوجب مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة من دون أن يمسّ ذلك بمبدأ المساواة بين المواطنين.<br><br>*لذلك*،<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **<u>المادة السادسة والعشرون: فرض رسم اضافي على رسوم السير السنوية المتوجبة على السيارات السياحية الخصوصية من جميع الفئات التي تحمل لوحات من ثلاثة أو أربعة أو خمسة أرقام</u>**<br><br>يضاف إلى رسوم السير السنوية الواردة في البند رابعاً من جدول الرسوم المفروضة على مختلف أنواع المركبات الآلية الملحق بالقانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وتعديلاته (قانون السير) رسم إضافي سنوي مقطوع على السيارات السياحية الخصوصية من جميع الفئات التي تحمل لوحة من ثلاثة أو أربعة أو خمسة أرقام وفقا لما يلي:<br><br>٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل سيارة تحمل لوحة من ثلاثة أرقام.<br><br>٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل سيارة تحمل لوحة من أربعة أرقام، وكل رقم مميز بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.<br><br>١٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل سيارة تحمل لوحة من خمسة أرقام.<br><br>يستوفى الرسم الوارد أعلاه بالنسبة للعام ٢٠١٩ في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذ النص، تحت طائلة سريان الغرامة المنصوص عنها قانوناً. | لما كان العديد من مالكي لوحات الآليات أصحاب الأرقام المميزة يستفيدون من ميزة تميزهم عن سائر المواطنين. دون دفع أي رسوم لقاءها، مما يمس بمبدأ المساواة المنصوص عنه في الدستور،<br><br>ولما كان فرض رسم على هذه الأرقام يدرّ أموالاً للخزينة اللبنانية،<br><br>*لذلك*،<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة السابعة والعشرون: رسوم الانشاءات**<br><br>١- يُعفى من ضعف الرسم المنصوص عليه في المادة ٦٠ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ (التفصيلات المتعلقة بتنفيذ القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المختص بالسجل العقاري) أصحاب الحقوق العينية المقيدة في السجل العقاري الذين لم يعلموا رئيس المكتب العقاري المعاون بالتغييرات التي طرأت على قوام ومشتملات عقارهم خلال المدة المحددة في المادة المذكورة أعلاه إذا تم الإعلام عن هذه التغييرات وتأدية الرسم في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١.<br><br>٢- يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية. | إن عدداً كبيراً من أصحاب الحقوق العينية قد أجروا تغييرات على مشتملات عقاراتهم كإشادة الأبنية أو هدمها أو فرزها وغير ذلك وقد مضى على هذه التغييرات أكثر من ستة أشهر ولم يعلموا رئيس المكتب المعاون وفقاً لما جاء في نص المادة ٦٠ من القرار ١٩٢٦/١٨٩ الأمر الذي يعرضهم لدفع الرسم مضاعفاً.<br><br>وإن اقتراح هذا النص يرمي إلى تشجيع أصحاب الحقوق العينية على التصريح عن التغييرات التي طرأت على عقاراتهم لتصبح قيود الصحيفة العقارية مطابقة للواقع على الأرض. بالإضافة إلى استيفاء الرسوم لمصلحة الخزينة دون دفع الرسم المضاعف.<br><br>*لذلك،*<br><br>تم وضع هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤:<br><br>عند تنظيم عقد بيع عقاري ممسوح يفرض رسم قدره ٢% (اثنين بالمائة) يحتسب على ثمن المبيع المبين في العقد ويضاف إليه الرسم البلدي وذلك كدفعة من اصل قيمة رسم الفراغ العقاري.<br><br>يتوجب تسديد هذا الرسم في صندوق الخزينة خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح على أن يسدد الرصيد عند تسجيل العقد في السجل العقاري.<br><br>لا يمكن استرداد الرسم المدفوع والمشار إليه أعلاه في حال عدم تسجيل العقد في الصحيفة العينية للعقار المبيع خلال سنة من تنظيم عقد البيع. | المادة الثامنة والعشرون: تنفيذ البيوعات في السجل العقاري<br><br>١- يعطى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين بحوزتهم عقود بيع أو وكالات غير قابلة للعزل منظمة لدى الكاتب العدل موضوعها شراء العقارات، ويعود تاريخ تنظيمها لما قبل ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً، مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون لتسجيل هذه العقود والوكالات لدى أمانات السجل العقاري على أساس رسم فراغ نسبته ٣% بدلاً من ٥%.<br><br>٢- يلغى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.<br><br>٣- يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية. | إن عدداً كبيراً من الأشخاص يقومون لدى الكاتب العدل بتنظيم عقود أو وكالات غير قابلة للعزل موضوعها شراء العقارات دون تسجيلها في السجل العقاري والاستفادة من الضمانة والثقة التي يؤمنها هذا التسجيل لصاحب العلاقة. بالإضافة إلى أن الحقوق العينية لا تسري على الغير إذا لم يعلن عنها بتسجيلها في الصحيفة العقارية.<br><br>وعليه فإن، الغاية من هذه المادة هو تشجيع أصحاب العلاقة للمبادرة إلى تسجيل معاملات الشراء العائدة لهم في السجل العقاري والاستفادة من تخفيض رسوم الفراغ إلى ٣% من قيمة العقار بدلاً من ٥% إذا جرى التسجيل ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.<br><br>إن تطبيق المادة ١٤ من قانون الموازنة رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ مشوب بالغموض بحيث أن من يدفع الرسم المسبق قد يخسر هذا الرسم إذا لم ينفذ عقد البيع في السجل العقاري خلال سنة من تاريخ تنظيم العقد، بينما من لا يطبق هذه المادة لا يتعرض لأي جزاء أو غرامة لعدم وجود نص تشريعي يفرضهما.<br><br>*لذلك،*<br><br>تم اقتراح إلغاء المادة ١٤ وإحلال هذه المادة مكانها وهو عملي وواضح التطبيق، ويراعي مصلحة الدولة ومصلحة أصحاب العلاقة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة التاسعة والعشرون: تمديد مهل التراخيص المنصوص عنها في المادة ١١ من المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤**<br><br>١- تمدد مهل التراخيص المنصوص عنها في المادة ١١ من المرسوم رقم ١١٦١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته المتعلقة باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان، المنتهية منها وغير المنتهية، خمس سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص.<br><br>٢- في حال انقضاء المهلة الممددة دون تشييد البناء، تفرض على مالك العقار غرامة سنوية تراكمية بنسبة ٢% من قيمة العقار تسجل على الصحيفة العقارية بمثابة دين ممتاز لمصلحة الخزينة، وعند بلوغ قيمة الغرامة ١٠% من قيمة العقار يباع العقار بالمزاد العلني من قبل وزارة المالية وفقاً للأصول الواردة في المادة ١١ المذكورة، وتستوفى الغرامات العائدة للخزينة. | إن قانون تملك غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية أجاز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير اللبنانيين وكذلك للشركات المعتبرة بحكم غير اللبنانية أن يتملكوا عقارات محددة مساحتها بموجب القانون شرط أن يُشاد بناء على العقار موضوع التملك خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل الملكية في السجل العقاري.<br><br>إلّا أن الظروف الأمنية والاقتصادية الصعبة التي مرّ بها الوطن أدت إلى إحجام عدد كبير من الذين تملكوا عقارات على القيام بالبناء ضمن هذه العقارات في المهل المحددة قانوناً، وإن تطبيق المادة ١١ لجهة بيع هذا العدد الكبير من العقارات بالمزاد العلني يبدو غير واقعي،<br><br>***لذلك،***<br><br>تم اقتراح هذا النص لإعطاء أصحاب العقارات فرصة جديدة وأخيرة للقيام بالموجبات المفروضة عليهم وإن لم يفعلوا تُفرض عليهم غرامة سنوية إلى أن يُباع العقار بالمزاد العلني وفقاً للأصول. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثلاثون: تعديل الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩:** | من أجل زيادة واردات الخزينة .<br>ومن أجل تخفيض نسبة العجز في الموازنة العامة .<br>ومن أجل حث المكلفين على استثمار أموالهم في القطاعات الاستثمارية المنتجة والبعد عن الريع الريعي. |
| المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩: | تعدل الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ بحيث تصبح كما يلي: | *لذلك،* |
| أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل سبعة بالمائة (٧%): | أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل **عشرة بالمائة (١٠%)**: | جاء هذا الاقتراح |
| ١. فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الادخار) باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة والمودعة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان. | ١- فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الادخار)، باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان. | |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| ٢. فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، باستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits). | ٢- فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، باستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits). | |
| ٣. فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال. | ٣- فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال. | |
| ٤. عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة. | ٤- عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة. | |
| ٥. فوائد وإيرادات سندات الخزينة اللبنانية. | ٥- فوائد وإيرادات سندات الخزينة <u>بالعملة اللبنانية</u>. | |
| | **يطبق معدل ال١٠% اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون.** | |
| | تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية. | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الحادية والثلاثون: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها**<br><br>تخفض بصورة استثنائية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بتاريخ نشر هذا القانون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بنسبة ٩٠%.<br><br>للاستفادة من التخفيض المشار إليه أعلاه يتوجب على المكلفين أن يسددوا الضرائب والرسوم المترتبة بالإضافة إلى رصيد الغرامات المترتبة عليهم بالكامل، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. | حيث انه ترتبت على المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة غرامات باهظة،<br><br>وحيث إن العديد من هؤلاء المكلفين لم يتمكنوا من الاستفادة من تخفيض الغرامات الذي نص عليه قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨،<br><br>ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية على هؤلاء المكلفين،<br><br>*من أجل ذلك،*<br><br>جاء هذا الاقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثانية والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة**<br><br>تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة، شرط أن يتم تسديد أوامر التحصيل مع الغرامات المخفّضة في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. | نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة،<br>ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية على المواطنين.<br><br>***لذلك،***<br><br>جاء هذا الاقتراح |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثالثة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك**<br><br>تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك غير المسددة ضمن المهل القانونية، شرط أن يتم تسديد هذه الرسوم مع الغرامات المخفّضة في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. | نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة،<br>ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية على المواطنين.<br><br>*لذلك،*<br><br>جاء هذا الاقتراح |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الرابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية**<br><br>تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية غير المسددة ضمن المهل القانونية، شرط أن يتم تسديد هذه الرسوم مع الغرامات المخفّضة في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. | نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة،<br>ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية على المواطنين.<br><br>*لذلك،*<br><br>جاء هذا الاقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة التاسعة والثلاثون: تقسيط دفع الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة**<br><br>خلافاً لأي نص أخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تقسيط الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ وفقاً للأحكام التي ترعى التقسيط في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه المكلف خلال مهلة ٦ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٥% من قيمة الضرائب المقسطة ضمن المهلة ذاتها.<br><br>في حال التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط و تتوجب عليها فائدة إضافية بمعدل ١٢%.<br><br>تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. | حيث إنه تبين أن العديد من المكلفين ترتب عليهم غرامات باهظة نتيجة عدم التزامهم بموجب اقتطاع الضرائب من المنبع، أو عدم التزامهم بتسديد تلك الضرائب المقتطعة، بسبب عدم توفر السيولة لديهم،<br><br>ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية عن تلك الفئة من المكلفين، وعدم تعريضهم لإجراءات التحصيل الجبري ما يؤدي إلى انعكاسات سلبية على قدرتهم على الاستمرار في العمل،<br><br>*لذلك،*<br><br>جاء هذا الاقتراح. |

## الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الأربعون: إعطاء حوافز للمؤسسات لاستخدام أجراء لبنانيين جدد**<br><br>تتحمل الدولة اللبنانية تسديد الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بكافة فروعه، ولمدة سنتين، عن الأجراء اللبنانيين الذين يتم استخدامهم في الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، لأول مرة أو كانوا عاطلين عن العمل أو كانوا قد تركوا العمل قبل نشر هذا القانون بمدة ستة أشهر على الأقل على أن لا تزيد قيمة أجر الأجير الواحد عن ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية في السنة.<br><br>تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والعمل. | من أجل تشجيع المؤسسات على استخدام أجراء لبنانيين جدد وعدم استخدام عمالة أجنبية غير مصرّح عنها،<br><br>ومن أجل الحد من البطالة،<br><br>ومن أجل تخفيف الأعباء المالية على تلك المؤسسات.<br><br>*لذلك،*<br><br>جاء هذا الاقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات.**<br><br>خلافاً لأي نصٍ آخر، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها مديرية المالية العامة، المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون.<br><br>تحدد قيمة التسوية بـ خمسين بالمائة (٥٠ %) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة.<br><br>للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما يمكن للمكلف أن يسدد ٢٥% من قيمة التسوية، خلال مهلة الأربعة أشهر المحددة أعلاه، وأن يسدد المبالغ الباقية على ثلاثة أقساط سنوية، يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد الدفعة الأولى من قيمة التسوية على معدل الفائدة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية، وفي حال التخلّف عن تسديد قسط من الأقساط، تستحق كامل الأقساط وتتوجب | نظراً إلى أن عدداً كبيراً من لجان الاعتراضات التي يتوجب تشكيلها لم تشكل بعد،<br><br>ونظراً إلى النقص الحاد في عدد اللجان المشكلة قياساً على الأعداد الكبيرة للاعتراضات، مما يجعل تلك اللجان غير قادرة على البت بالطعون المطروحة أمامها ضمن مهل معقولة.<br><br>ونظراً إلى وجود الكثير من الاعتراضات التي مضى على تقديمها أمام تلك اللجان سنوات طويلة ولم تبت بعد،<br><br>ونظراً لما يشكله ذلك التأخر من ضرر كبير على المكلفين، من خلال تراكم غرامات التحصيل عليهم، في حال كانت نتيجة الاعتراض في غير مصلحتهم، أو من ضرر كبير على الخزينة من خلال تراكم الفوائد التي يتوجب عليها تسديدها للمعترضين، في حال كانت نتيجة البت بالطعون في غير مصلحتها،<br><br>*لذلك،*<br><br>جاء هذا الاقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | على المكلف فائدة نسبتها ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة.<br><br>لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.<br><br>تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض.<br><br>يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، وللمكلفين الذين استفادوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ ( قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) قبل نفاذ هذا القانون، الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي:<br><br>تحدد قيمة التسوية بـ:<br><br>خمسين بالمئة (٥٠% من قيمة الضرائب المعترض عليها) – الجزء المسدد من الضريبة فقط. | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثانية والأربعون: شطب الشركات والمؤسسات التجارية من السجل التجاري والشركات المدنية من السجل الخاص بالشركات المدنية**<br><br>١- تشطب حكماً من السجل التجاري ومن السجل الخاص بالشركات المدنية الشركات والمؤسسات التي لم تزاول العمل فعلياً، أو توقفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات، أو قامت بتصفية موجوداتها قبل ٢٠١٤/١/١، وليس لديها مستخدمين.<br><br>٢- يشترط لشطب هذه الشركات والمؤسسات أن لا يكون مترتبا عليها ديونا للغير وأن تكون مسددة لكافة الضرائب والغرامات المتوجبة عليها والرسوم والغرامات العائدة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة عن الفترات التي كانت قد زاولت عملاً خلالها قبل ٢٠١٤/١/١، ويتم تنزيل كافة الغرامات ورسم الطابع المالي المتوجب عن تجديد مدتها في حال وجوده، عن الفترات اللاحقة لهذا التاريخ .<br><br>٣- على وزارة المالية أن تعدّ خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون لائحة بالمؤسسات والشركات التي تتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه، وأن تبلغها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والى أمناء السجل التجاري، وعلى هذه الجهات إيداع وزارة المالية، خلال فترة شهرين من تاريخ تبلغها اللائحة، ملاحظاتها بشأنها لجهة ما إذا كان يتوجب أو لا يتوجب على تلك المؤسسات | لما تبين أن العديد من الشركات والمؤسسات التجارية المسجلة في السجل التجاري، أو الشركات المدنية المسجلة في السجل الخاص بالشركات المدنية، لم تزاول العمل الفعلي، أو أنها توقفت عن مزاولة عملها منذ ما قبل ٢٠١٤/٠١/٠١.<br><br>ولما كان العديد من أصحاب تلك الشركات والمؤسسات لا يبادرون إلى شطب تلك الشركات والمؤسسات من السجل التجاري أو من السجل الخاص بالشركات المدنية، بالرغم من توقفها عن العمل منذ فترة طويلة،<br><br>وبما أن الإدارة الضريبية تتحمل أعباء كبيرة في سياق متابعة ومراقبة تلك الشركات والمؤسسات، لا سيما بعد البدء بسريان قانون الإجراءات الضريبية منذ ٢٠٠٩/١/١، الذي ألزم الإدارات والمؤسسات العامة بإيداع وزارة المالية معلومات عن المسجلين لديها والمتعاملين معها،<br><br>وبما أن الإدارة الضريبية تعمل على تيويم قاعدة معلوماتها بشأن المكلفين المسجلين لديها أو المكتومين،<br><br>*ومن اجل ذلك،*<br><br>جاء هذا الاقتراح. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | والشركات رسوماً أو غرامات لصالحها أو انه لديها تحفظ على إلغاء تسجيل أي منها.<br><br>تنشر وزارة المالية على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بتاريخين يفصل بينهما خمسة عشر يوماً، بياناً تفصيلياً بالشركات والمؤسسات التي سوف يتم شطبها وذلك خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تبلغها رد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وردود أمناء السجل التجاري، كما يتوجب عليها إبلاغ تلك الشركات والمؤسسات بقرارها المتعلق بشطبها من السجل التجاري أو السجل المدني على آخر عنوان مراسلة مسجل لديها.<br><br>٤- يمكن لهذه الشركات والمؤسسات ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة أن تعترض أمام وزارة المالية على قرار الشطب خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية أو في الجريدتين المحليتين، وتتوقف إجراءات إتمام عمليات الشطب لهذه الشركات والمؤسسات إلى حين يتم البت في الاعتراض.<br><br>٥- تشطب الشركات والمؤسسات التي لم يتم الاعتراض على قرار شطبها ضمن المهلة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، من فهارس التكليف في وزارة المالية ومن سجلات أمانات السجل التجاري والسجلات المدنية وسجلات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعلى وزارة المالية أن تنشر في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني لائحة بأسماء الشركات والمؤسسات التي تم شطبها.<br><br>٦- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والعدل. | |

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | **الفصل الرابع**<br><br>**مواد متفرقة**<br><br>**من المادة الثالثة والأربعون لغاية**<br>**المادة الثانية والستون** | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة السابعة والخمسون القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)<br><br>**المادة السابعة والخمسون: تقسيط الديون المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**<br><br>١- تقسّط الديون المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الدولة لغاية تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، على عشر أقساط سنوية، يسدد القسط الأول قبل نهاية العام ٢٠١٧.<br><br>٢- تترتب على الديون المقسّطة فائدة سنوية توازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة. | **المادة الثالثة والأربعون: تعديل نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)**<br><br>تُضاف الفقرة التالية إلى نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧):<br><br>٣- تُعفى الديون التي تدفع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فعلياً أو التي يجري تقسيطها وفقاً لأحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ من الفوائد السنوية المنصوص عنها في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٦/٧٥٣ الصادر في ٢٠٠٦/٥/٢٢ والقانون رقم ٢٦٩ الصادر في ٢٠١٤/٤/٢٢. | حيث أن المستحقات المترتبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغاية العام ٢٠١٧ تجاوزت قيمتها الـ ٢٧٠٠ مليار ل.ل. (يجري حالياً العمل على مطابقة الأرقام).<br><br>وحيث أن القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ ألزم الدولة اللبنانية بمساهمة إضافية بنسبة ١% بلغت قيمتها السنوية أكثر من ٦٠ مليار ل.ل. لعام ٢٠١٨ مما أرهق كاهل الخزينة بنتيجة الالتزامات الإضافية الملقاة على عاتقها.<br><br>*بناءً عليه،*<br><br>تم اقتراح نص هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الرابعة والأربعون: تحديد سقف المبالغ المدفوعة للقضاة لقاء خدماتهم في الإدارات العامة**<br><br>يحدد سقف المبالغ التي تدفع للقضاة كبدلات أتعاب عن الخدمات التي يقدمونها للإدارات العامة كاستشارات وما شابه بحسب القوانين المرعية الإجراء **بضعفي الحد الأدنى للأجور** كحد أقصى. | من اجل توحيد بدلات الأتعاب التي يتقاضاها القضاة لقاء خدمات الاستشارات والدراسات التي يقدمونها للإدارات العامة وتجنيبها الاستنساب،<br><br>ومن اجل توفير المساواة في تحديد تلك البدلات.<br><br>*لذلك،*<br><br>جاء هذا الاقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الخامسة والأربعون: إجازة فتح اعتمادات وتحويل الوفر الإضافي لدى الإدارات ذات الموازنات الملحقة**<br><br>على الإدارات ذات الموازنات الملحقة التي تحقق وفراً في الإيرادات يتجاوز قيمة الاعتمادات الملحوظة كمخصصات للخزينة في موازنتها في العام السابق، إبلاغ مديرية المالية العامة بقيمة هذا الوفر خلال مهلة شهر من بداية كل عام بحيث تفتح وزارة المالية بقيمته اعتماداً إضافياً في موازنة السنة الجارية بقرار صادر عن وزير المالية على أن تقوم الإدارة بتحويل هذا الوفر إلى الخزينة خلال مهلة أسبوع من تاريخ فتح الاعتماد. | حيث أن وزارة الاتصالات ومديرية اليانصيب الوطني حالياً تقدّران خلال إعداد الموازنة القيمة المتوقع تحويلها كمخصصات للخزينة،<br><br>وفي حال كان التحصيل الفعلي يتخطى القيمة المقدرة في الموازنة يتعذر عليها تحويل المبلغ إلى وزارة المالية وفق الأصول كون الاعتماد المدرج في موازنتها والمفترض حجزه ودفعه للخزينة مقيّد بالقيمة المقدرة فيها مما يوجب استصدار مادة تسمح بفتح اعتماد بالقيمة التي تمثل الفرق بين الاعتماد خلال سنة معينة والمقدر من قبل الوزارة إذا وجد لتعمد الإدارة إلى تحويله وفق الأصول القانونية ضمن مهلة محددة.<br><br>*لذلك،*<br><br>جاء هذا الاقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| المادة الستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)<br><br>**المادة الستون: إلغاء المادة ١١٤ من قانون المحاسبة العمومية واستبدالها بنص جديد**<br><br>يلغى نص المادة ١١٤ من قانون المحاسبة العمومية (مشروع قانون صادر بمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص التالي:<br><br>**المادة ١١٤ (جديدة):**<br>١- تلغى اعتمادات الجزء الأول من الموازنة التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول من السنة.<br>٢- تدوّر اعتمادات الجزء الثاني التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول لسنة واحدة باستثناء اعتمادات قوانين البرامج.<br>٣- تدوّر إلى موازنة السنة اللاحقة الاعتمادات المرصدة في الجزئين الأول والثاني من الموازنة التي عقدت ولم تصرف حتى ٣١ كانون الأول من السنة، إذا كان يتعلق بها حق الغير.<br>٤- يجري التدوير بقرار من وزير المالية يصدر بناءً على طلب الإدارة المختصة قبل أول آذار من السنة التالية وفقاً للنصوص النافذة.<br>٥- يعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام ٢٠١٧. | **المادة السادسة والأربعون: تعديل المادة الستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)**<br><br>يعدل البند ١ من المادة الستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) بحيث يصبح كالتالي:<br><br>**البند ١:**<br>تلغى اعتمادات الجزء الأول من الموازنة التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول من السنة باستثناء الاعتمادات العائدة لمخصصات الخزينة العامة. | حيث أن المادة الستون من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧ قد قضت بإلغاء اعتمادات الجزء الأول من الموازنة التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول من السنة، إلاّ أن هناك اعتمادات ضمن مخصصات الخزينة لدى وزارة الاتصالات تمثل إيراداً تم جبايته بواسطتها لمصلحة الخزينة العامة، لا يتم حجزه بالكامل أحياناً لتحويله إلى وزارة المالية وتسجيله كإيراد في الخزينة العامة وبالتالي إن الاعتماد المذكور يعتبر إنفاقاً لدى بعض الإدارات ذات الموازنات الملحقة كوزارة الاتصالات الملحقة ومديرية اليانصيب الوطني في حين أنه فعلياً إيراداً تمت جبايته فعلياً ويقتضي تسوية الحسابات بشأنه مما يوجب تدوير الاعتماد المذكور ليصار إلى تحويله إلى الخزينة دون أي تأخير في حال عدم عقده خلال السنة المعنية تجنباً لسقوطه وبالتالي تعذر تحويل الإيرادات ذات الصلة وفق الأصول،<br><br>*لذلك،*<br><br>جاء هذا التعديل. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| قانون موازنة العام ٢٠١٨ | **المادة السابعة والأربعون: تعديل المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)** | في سبيل المزيد من الوضوح، |
| **المادة السادسة والأربعون: عدم إمكانية نقل اعتمادات إضافية من الرواتب وملحقاتها إلى المكافآت والأعمال الإضافية** | تعدل المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ **(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)** بحيث تصبح كما يلي: | ونظراً لأن هذا النص القانوني خلق إرباكات في التفسير في العام ٢٠١٨ كونه يحمل أكثر من تفسير، |
| | | ومنعاً لأي لبس أو إبهام، |
| | | *لذلك،* |
| خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الموظفين الدائمين والمؤقتين ورواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين والمستشارين لزيادة الاعتمادات العائدة للمكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية. | "خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الموظفين الدائمين والمؤقتين ورواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين والمستشارين وتعويضات النقل المؤقت والتعويضات المختلفة لزيادة الاعتمادات العائدة للمكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية، غير أنه يجوز النقل فيما بين المكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية". | تم تعديل هذا النص القانوني ليصبح واضحاً من أجل توضيح نية المشترع وللحؤول دون إعطاء اكثر من تفسير واحد لهذا النص. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **<u>المادة الثامنة والأربعون: إلغاء جميع الموازنات الملحقة المحدثة بموجب قوانين خاصة ودمجها بالموازنة العامة</u>**<br><br>تُلغى جميع الموازنات الملحقة المحدثة بموجب قوانين خاصة وتدمج بالموازنة العامة ويُطبّق عليها أحكام قانون المحاسبة العمومية ويُلغى كل نص مخالف لهذه المادة.<br><br>كما تُحوّل الإدارات التي تم دمج موازناتها الملحقة بالموازنة العامة بحسب الفقرة أعلاه، الإيرادات التي تُحصّلها إلى الخزينة وذلك في نهاية كل أسبوع اعتباراً من تاريخ وضع هذه المادة موضع التنفيذ.<br><br>تحدد في حال الحاجة دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية.<br><br>يعمل بهذا النص اعتبارا من العام ٢٠٢١. | في سبيل تنظيم مسألة الموازنات الملحقة وتضمينها في موازنة الدولة، بحيث تصبح الموازنة شاملة لكافة الأرقام لجهة كامل النفقات والإيرادات عوضاً عن ذكر وفر هذه الموازنات أو عجزها في الموازنة، إنما تحويل كحد إيراد تحصله هذه الإدارات مباشرة إلى الخزينة في أسبوع من تاريخ تحصيلها.<br><br>*لذلك.*<br><br>جاء هذا الاقتراح. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة التاسعة والأربعون: تجميد الإحالة على التقاعد لمدة ثلاث سنوات**<br><br>خلافاً لأي نص خاص أو عام، تجمد طلبات الإحالة على التقاعد – في ما خلا حالة بلوغ السن القانونية – لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.<br><br>وفي حال الإصرار على التقدم بطلب الإحالة على التقاعد خلافاً للفقرة السابقة، يقبل الطلب تحت طائلة حسم ٢٥% من الحقوق التقاعدية المحتسبة وفق القوانين المرعية الإجراء مضافاً إليها التعويضات العسكرية وذلك بشكل نهائي. | بما أن طلبات الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، قد ازدادت بشكل كبير في العام المنصرم، وهذا الأمر يؤدي إلى خلق شغور في الملاكات الإدارية والعسكرية، في ظل المنع من التوظيف الوارد في القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ لمدة سنتين.<br>وبما أنه، وان كانت مهلة السنتين المشار إليها أعلاه قد شارفت على الانتهاء، إلا أن المباشرة بإجراء امتحانات وإصدار نتائجها والمراسيم الخاصة بها، أمر يتطلب عدة سنوات.<br>وبما أن هذا النص سيجنب الإدارة المزيد من الاستقالات والمزيد من الشغور لمدة ثلاث سنوات، سيكون خلالها قد تم تعيين موظفين جدد لملء الشغور هذا من ناحية أولى.<br>ومن ناحية ثانية، إن هذا النص سيخفف من الكلفة المالية التي ألقيت على عاتق الخزينة بشكل مفاجئ في العام المنصرم بسبب هذه الاستقالات، في حين أن الإحالة على التقاعد لغير حالة السن القانونية هي من الحالات الجد استثنائية، وكافة توقعات الإدارة للنفقات المستقبلية لن يجدي نفعاً في ظل ازدياد عدد هذه الاستقالات غير المبررة.<br>ومن ناحية ثالثة، يترك هذا النص الحرية لصاحب العلاقة بالإصرار على التقدم بطلب الإحالة على التقاعد، إنما تحت طائلة حسم ٢٥ % من الحقوق التقاعدية وملحقاتها من تعويضات عسكرية.<br><br>*لذلك،*<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الخمسون: تنظيم التقاعد والتدابير الاستثنائية والتطويع في الأسلاك العسكرية والأمنية**<br><br>تُلزم الحكومة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بإصدار المراسيم والقرارات اللازمة لإعادة النظر بـ:<br><br>- عدد سنوات الخدمة المسموح بها للتقاعد من الأسلاك العسكرية والأمنية.<br><br>- تطبيق التدابير الاستثنائية.<br><br>- اعتماد أسس جديدة للتطويع وفق المهام المدنية والعسكرية داخل كل مؤسسة عسكرية أو أمنية.<br><br>- تخصيص السيارات وأرقام الهاتف الخلوية والثابتة وكميات المحروقات، لغير الاستخدام العسكري.<br><br>يراعى في إعادة النظر التخفيف من الإنفاق إلى الحد الأقصى. | في سبيل إصدار النصوص اللازمة والمتعلقة بالتقاعد في الأجهزة العسكرية والأمنية والتدابير الاستثنائية وتنظيم مسألة التطويع وكذلك مسألة استعمال السيارات والهواتف الخلوية والثابتة والمحروقات وتأطير هذه العملية.<br><br>*لهذه الأسباب.*<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الحادية والخمسون: وقف التوظيف أو التعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة**<br><br>تُمنع جميع حالات التوظيف والتعاقد بما فيها القطاع التعليمي والعسكري بمختلف مستوياته واختصاصاته تحت التسميات كافة (تعاقد، مياوم، شراء خدمات وما شابه) في القطاع العام وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية المختلفة وبما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد، وذلك لمدة ثلاث سنوات بحيث تتاح الإمكانية بعد انقضاء المدة المذكورة وبمعدل نصف عدد المتقاعدين كحد أقصى.<br><br>يستثنى من الفقرة الأولى موظفي الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة. | في سبيل ضبط عملية التوظيف ووقفها لمدة ثلاث سنوات. والعمل على تقليص أعداد الموظفين بعد انقضاء هذه المدة.<br><br>*بناءً عليه.*<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثانية والخمسون: الاجازة للحكومة اصدار سندات خزينة لتغطية اعتمادات قانون برنامج تسديد ديون وتعويضات الاستملاكات**<br><br>يجاز للحكومة إصدار سندات خزينة خاصة بالعملات الأجنبية و/أو بالعملة اللبنانية وذلك من اجل تسديد مستحقات كل أو جزء من الديون المترتبة على الدولة من بدلات الاستملاكات الحاصلة قبل صدور هذا القانون، وكذلك الاستملاكات التي استجدت أو قد تستجد بعد صدور هذا القانون في جميع الإدارات والمؤسسات العامة. تحدد مدة هذه السندات بخمس سنوات وبفائدة سنوية يتم تحديدها بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير المالية لجهة قيمة الفائدة السنوية، على ألا تتعدى نسبة الفائدة ٨٠% من معدلات فوائد سندات الخزينة حسب المعدلات الرائجة. | في سبيل الإجازة للحكومة تسديد النفقات المرتبطة بالاستملاكات بموجب سندات خزينة عوضاً عن الدفع النقدي.<br><br>*بناءً عليه،*<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثالثة والخمسون: حسم ٥٠% من مخصصات السلطات العامة وملحقاتها**<br><br>اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون يُحسم من مخصصات السلطات العامة وملحقاتها (رئيس جمهورية، رئيس مجلس الوزراء، وزراء، رئيس مجلس النواب والنواب والمستفيدين من أحكام القانون رقم ٧٤/٢٥ وتعديلاته) نسبة ٥٠%، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون. | في سبيل تخفيض كلفة مخصصات السلطات العامة وملحقاتها بما فيها التعويضات، التي تتحملها الخزينة اللبنانية.<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الرابعة والخمسون: وضع حد أقصى لتعويضات وملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الادارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة**<br><br>١- خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات وملحقات الرواتب أياً كان نوعها أو تسميتها أو مصدرها المدفوعة من المال العام (لجان على اختلاف أنواعها، مكافآت، عائدات، عائدات الجباة والملاحقين، تعويض التمثيل، تعويض الوكالة، تعويضات العسكريين، التعويضات والمخصصات في مديرية الجمارك، حصص الغرامات، تعويض أعمال إضافية، تعويض أعمال ليلية، بدل تصحيح ومراقبة الامتحانات، بدل الانتخابات، رسوم خدمات، أشهر إضافية...) خلال سنة مالية واحدة، على مجموع الرواتب الأساسية في السنة نفسها.<br><br>تطبق أحكام هذه المادة على جميع العاملين في القطاعات والمرافق العامة مهما كانت صفتهم على سبيل المثال لا الحصر (الإدارات العامة بكافة أسلاكها، موظفو السلك الخارجي بعد خضوع رواتبهم للمضاعفة، مخصصات المفتين وأمناء الفتوى ورؤساء المجالس وشيخ عقل الطائفة الدرزية، المجلس الدستوري، القضاة، موظفو مجلس النواب، البلديات واتحاد البلديات، المؤسسات العامة بكافة أنواعها، المستشفيات الحكومية، مصرف لبنان، الجامعة | في سبيل وضع حد أقصى لقيمة البدلات والتعويضات التي يتم الحصول عليها إضافة على الراتب بحسب القوانين والأنظمة.<br><br>ولما نص الدستور اللبناني على أن فخامة رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور، كما يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.<br><br>وبما أن مقام رئاسة الجمهورية يأتي في المرتبة الأولى في الدولة اللبنانية.<br><br>وبما أنه من غير المنطقي أن يتقاضى موظفون في القطاع العام والمرافق العامة رواتب أعلى من المخصصات والملحقات الشهرية المدفوعة لفخامة رئيس الجمهورية.<br><br>*لذلك.*<br><br>تم وضع هذه المادة. |

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
| --- | --- | --- |
| | اللبنانية، المصالح المستقلة، المحاكم الروحية والمذهبية، مجلس الإنماء والأعمار ومجلس الجنوب وباقي المجالس، الهيئة العليا للإغاثة وكافة الهيئات العامة، المكتب التنفيذي للمشروع الأخضر، تلفزيون لبنان، الهيئات الناظمة، أوجيرو، جميع الصناديق، الشركات الوطنية، إدارة حصر التبغ والتنباك، اهراءات الحبوب، إدارة واستثمار مرفأ بيروت، المناطق الاقتصادية الخاصة، تلفزيون لبنان، بورصة بيروت، المؤسسات ذات المنفعة العامة، هيئة الأسواق المالية،...) وكذلك مستخدمي المشاريع المنبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والمشاريع المشتركة مع الجمعيات والهيئات الأهلية ومراكز الخدمات الإنمائية والاجتماعية والمتعاقدون بموجب عقود إجارة خدمة.<br><br>كما لا يجوز في مطلق الأحوال أن يزيد الراتب الأساسي المدفوع من المال العام للعاملين في القطاعات والمرافق العامة مهما كانت صفتهم والمذكورين سابقاً، عن أساس المخصصات والملحقات الشهرية لفخامة رئيس الجمهورية المحددة بـ ١٢,٥ مليون ل.ل.<br><br>٢- لا يدخل في هذه الملحقات تعويضات الانتقال إلى الخارج ونفقات النقل، والتعويضات العائلية وأجور ساعات التدريس خارج أوقات الدوام الرسمي. | |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الخامسة والخمسون: فرض اقتطاع شهري على رواتب ومعاشات تقاعد العسكريين لزوم الطبابة والاستشفاء والمساعدات الاجتماعية**<br><br>يقتطع من رواتب ومعاشات التقاعد الخاصة بالعسكريين بمختلف أسلاكهم نسبة ٣% من الراتب أو المعاش التقاعدي ويؤخذ إيرادًا للخزينة بدل الاستفادة من الطبابة والاستشفاء والمساعدات الاجتماعية. | يخضع كافة الموظفين المدنيين من إداريين وقضاة وأساتذة جامعة لبنانية، إلى موجب اقتطاع شهري من رواتبهم ومن معاشات المتقاعدين منهم لزوم الاستفادة من الطبابة والاستشفاء والخدمات الاجتماعية (منح مدرسية...)، كما يقتطع من المخصصات والتعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٤/٢٥ مبلغ شهري لزوم الاستفادة من الطبابة والاستشفاء والخدمات الاجتماعية، وتغذي هذه المحسومات الشهرية صناديق التعاضد التي ينتسبون إليها، المسؤولة عن تأمين الطبابة والاستشفاء وتقديم المنح الاجتماعية كتعاونية موظفي الدولة وصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية، وصندوق تعاضد مجلس النواب.<br>بما أن كافة العسكريين بمختلف أسلاكهم يستفيدون من الطبابة والاستشفاء والمنح الاجتماعية دون أي يخضعوا لمقتطعات شهرية أسوة بباقي موظفي القطاع العام.<br>***لذلك.***<br>تم اقتراح هذه المادة بغية تأمين المساواة بين جميع العاملين في القطاع العام، بالإضافة إلى تغذية الخزينة بإيرادات تغطي جزء من كلفة الطبابة والاستشفاء والمنح الاجتماعية (منح مدرسية...) التي يستفيد منها العسكريون.<br>وتم اقتراح نسبة ٣% أسوة بالنسبة التي يدفعها الموظف والمتقاعد الإداري وأفراد الهيئة التعليمية ما قبل الجامعية ومتقاعديهم. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| **المادة ٣٥: الاجازات الادارية:**<br>١ - يحق للموظف بعد انقضاء سنة على تعيينه، وفي كل سنة لاحقة يقضيها في الخدمة الفعلية، أن يستفيد من إجازة سنوية براتب كامل لمدة عشرين يوماً.<br>ويستثنى من ذلك الموظفون الذين يستفيدون من العطل القضائية والمدرسية. | **المادة السادسة والخمسون: تعديل الفقرة ١ من المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته**<br>١- تعدل الفقرة ١ من المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، بحيث تصبح كما يلي:<br>"١- يحق للموظف بعد انقضاء سنة على تعيينه، وفي كل سنة لاحقة يقضيها في الخدمة الفعلية، أن يستفيد من إجازة سنوية براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً. ويضاف إلى هذه المدة يوم كل ٥ سنوات من الخدمة الفعلية.<br>ويستثنى من ذلك الموظفون الذين يستفيدون من العطل القضائية والمدرسية".<br>٢- يعمل بهذه المادة اعتباراً من العام ٢٠٢٠. | لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ قد عدّلت دوام العمل في الإدارات الرسمية بحيث أصبح خمسة أيام أسبوعياً بدلاً من ستة أيام. وأصبحت الإجازة السنوية البالغة عشرين يوماً تمثل أربعة أسابيع كاملة من أصل ٥٢ أسبوعاً،<br>وبهدف زيادة الإنتاجية للقطاع العام من جهة. والأخذ بالاعتبار المدة وخبرة العاملين في القطاع العام من جهة أخرى،<br>تم اقتراح تعديل هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة السابعة والخمسون: عدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي وأي مبلغ شهري مهما كانت تسميته مدفوع من المال العام**<br><br>خلافاً لأي نص عام أو خاص, وباستثناء حالة الشهادة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ لا يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي وأي راتب أو أجر أو مخصصات أو بدل أتعاب أو أي دخل أو مبلغ شهري أو يومي مهما كانت تسميته مدفوع من المال العام (الإدارات العامة بكافة أسلاكها، المؤسسات العامة بكافة أنواعها، البلديات واتحاد البلديات، المجالس، الهيئات العامة والهيئات الناظمة والمكاتب، الصناديق المستقلة، المستشفيات الحكومية، المراكز، المحاكم الروحية، الشركات الوطنية...). | لما كان موضوع الجمع بين المعاش التقاعدي وأي راتب أو أجر أو مخصصات أو بدل أتعاب أو أي دخل شهري أو يومي مهما كانت تسميته مدفوع من المال العام، ترعاه مواد عدة،<br><br>ولما هناك مواد تمنع الجمع، ومواد تسمح الجمع في حالات محددة،<br><br>ولما كان هذا الأمر من شأنه خلق عدم مساواة بين الأشخاص،<br><br>ولما كان من غير المنطقي أن يتقاضى الشخص ذاته مبلغين شهريين من المال العام،<br><br>*لذلك*،<br><br>تم اقتراح هذا التعديل، كما وتم استثناء حالة الشهادة المنصوص عنها الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦، نظرا لأهمية الشهادة وللتضحيات الجسام التي تتحملها عائلة الشهيد. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثامنة والخمسون: إلغاء التجهيزات العسكرية المخصصة للمتقاعدين العسكريين وعائلات الموظفين والمتقاعدين العسكريين المتوفين**<br><br>خلافاً لأي نص آخر، لا يستفيد العسكريون المتقاعدون وعائلات الموظفين والمتقاعدين العسكريين المتوفين من التجهيزات العسكرية.<br><br>تطبق هذه المادة على الحالات السابقة واللاحقة، كما ويوقف نهائيا صرف التجهيزات العسكرية، اعتبارا من الشهر الذي يلي الشهر الذي يصبح فيه القانون نافذاً. | بما أن هذه التجهيزات العسكرية هي ملحقة بالمعاشات التقاعدية،<br><br>وبما أن الضابط العسكري عندما يحال على التقاعد لم يعد بحاجة إلى هذه المبالغ الإضافية الشهرية من أجل شراء وتأمين مستلزماته العسكرية،<br><br>*لذلك،*<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة التاسعة والخمسون: تعديل المادة ٥٢ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)**<br><br>تعدل المادة ٥٢ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، بحيث تصبح كما يلي: | لتسهيل مسألة قبول الهبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥٠ مليون ل.ل. وتسريعها، بحيث ترتبط بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص دون عرضه على موافقة مجلس الوزراء، ولاطلاع الحكومة على وضعية الهبات الواردة إلى الخزينة اللبنانية. |
| **المادة ٥٢:**<br><br>تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأموال التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون، وتفيد في قسم الواردات من الموازنة.<br><br>وإذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها بالطريقة نفسها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات. | ١- تقبل بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات النقدية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.<br><br>٢- تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الهبات النقدية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها تتجاوز ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.<br><br>٣- تقيد الهبات النقدية الواردة للخزينة اللبنانية في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الهبات وجهة انفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.<br><br>٤- تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات العينية (سيارات – عتاد تجهيزات وغيرها...) مهما بلغت قيمتها.<br><br>٥- تعد وزارة المالية جدولاً فصلياً بالهبات المنوه عنها في البندين (١) و(٢) والواردة إلى الخزينة اللبنانية وترفعه إلى مجلس الوزراء للاطلاع. | *لذلك،*<br><br>تم اقتراح تعديل هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الستون: إخضاع الموازنات وتعديلاتها والحسابات المالية للمؤسسات العامة لمصادقة وزارة المالية**<br><br>خلافاً لأي نص آخر تخضع موازنات المؤسسات العامة وتعديلاتها والحسابات المالية لمصادقة وزارة المالية على أن تقوم بإيداع وزارة المالية في مهلة أقصاها نهاية شهر أيار من السنة التي تسبق سنة الموازنة مشروع موازنتها وحساباتها الختامية مشفوعة" بكافة المستندات التبريرية والإحصاءات والإيضاحات المطلوبة والمرتبطة بنفقاتها وإيراداتها.<br>أما المؤسسات العامة التي تستفيد من مساهمات في الموازنة العامة فتبقى خاضعة لأحكام المادة الثانية والستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٧).<br>تطبق أحكام هذه المادة على الموازنات السنوية وتعديلاتها للأشخاص ذوي الصفة العمومية والمرافق العامة وحساباتها الختامية بحيث تخضع لمصادقة وزارة المالية والتي هي على سبيل المثال لا الحصر إدارة استثمار مرفأ بيروت، اهراءات القمح، إدارة حصر التبغ والتنباك...<br>يتوجب على الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية وعلى المرافق العامة أن تلحظ في موازناتها السنوية اعتمادات بالوفر الناتج عن الحاصل بين وارداتها ونفقاتها على أن تقوم بتحويله إلى وزارة المالية بصورة دورية. | لما كانت أموال المؤسسات العامة أموالاً عمومية وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون المحاسبة العمومية.<br><br>وبما أن قانون تنظيم وزارة المالية أناط بها حفظ المال العام وضبطه فمن باب أولى أن تخضع موازنات المؤسسات العامة وتعديلاتها والحسابات المالية لمصادقة وزارة المالية.<br><br>كما أن هذا النص يتوافق وتطبيق مبدأ من مبادئ الحوكمة الرشيدة للمال العام.<br><br>*لذلك،*<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الحادية والستون: وقف العمل بتوزيع أنصبة الأرباح والرواتب الإضافية**<br><br>خلافاً لأي نص عام أو خاص، يوقف العمل بالرواتب التي تزيد عن اثني عشر شهراً في السنة أياً كانت تسميتها أو نوعها (منحة إنتاج، حصة أرباح،...)، وبأي توزيع لأنصبة الأرباح.<br><br>تطبق أحكام هذه المادة على اللجان المؤقتة ومجالس الإدارة والهيئات التقريرية وجميع العاملين مهما كانت صفتهم في المؤسسات العامة كافة والمرافق العامة الاستثمارية والمجالس والصناديق والهيئات العامة (على سبيل المثال لا الحصر مصرف لبنان، هيئة أوجيرو، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إدارة واستثمار مرفأ بيروت، إدارة حصر التبغ والتنباك، هيئة قطاع البترول، الهيئات الناظمة، المصالح المستقلة، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، اهراءات القمح...).<br><br>يستثنى من أحكام هذه المادة الراتب الثالث عشر الذي يستفيد حالياً منه العاملون في المؤسسات العامة الاستثمارية والهيئات المذكورة أعلاه. | في ضوء حصول بعض العاملين في المؤسسات العامة والجهات المذكورة في هذه المادة على أنصبة أرباح ورواتب أشهر إضافية وموارد ضخمة متعددة، وفي سبيل وضع حد أقصى ومعقول لها وتحسين وضعية المالية العامة والحد من تفاقم العجز المتراكم.<br><br>*لذلك.*<br><br>تم اقتراح هذه المادة. |

# الأسباب الموجبة

## للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

| النص الحالي | النص المقترح | الأسباب الموجبة |
|---|---|---|
| | **المادة الثانية والستون: نشر القانون**<br><br>يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. | |